

Distr.
GENERALE/1990/5/Add.24
6 April 1995
ARABIC
Original: SPANISHالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافيةالتقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف طبقا
للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

غواتيمالا

[٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٤- ١	مقدمة
٢	٥	أولا- الجزء الأول من العهد
٢	٥	المادة ١
٢	١٤٩- ٦	ثانيا- الجزء الثاني من العهد
٢	٦	المادة ٢
٢	٧	المادة ٣
٢	٨	المادة ٤
٢	٩	المادة ٥
٤	٢٠- ١٠	المادة ٦
٧	٢٥- ٢١	المادة ٧
٩	٢٩- ٢٦	المادة ٨
١٠	٤٥- ٤٠	المادة ٩
١٥	٥٧- ٤٦	المادة ١٠
١٧	٨٣- ٥٨	المادة ١١
٢٦	١١٤- ٨٤	المادة ١٢
٣٧	١١٥	المادة ١٣
٤٢	١١٦	المادة ١٤
٤٢	١٤٩-١١٧	المادة ١٥

مقدمة

١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وطبقا للمادة ٢٧ بدأ نفاذ العهد في دولة غواتيمالا في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، بموجب المرسوم رقم ٦٩-٨٧ الصادر عن كونغرس الجمهورية بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٢- وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٤/١٩٨٨، كان على دولة غواتيمالا أن تقدم تقريرها الأولي في غضون عامين من بدء نفاذ العهد، مما يعني أن هذا التقرير كان ينبغي إرساله في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٣- وحكومة غواتيمالا الحالية ملتزمة بضمان امتثال دولة غواتيمالا إلى أقصى حد ممكن لجميع الاتفاقات التي تعهدت بها أمام المجتمع الدولي، ولذا فإنها تفي حالياً بالالتزام المذكور أعلاه. وقد أُعد التقرير طبقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وإن لم يكن من المستطاع تغطية بعض جوانب أحكام العهد بسبب عدم توافر المعلومات اللازمة.

٤- وفيما يتعلق بالمواد الخمس الأولى من العهد، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تقديم معلومات وفيرة في هذا الصدد في التقارير المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي التقارير التي أرسلت إلى لجان الأمم المتحدة المختصة في وقت سابق من هذا العام.

أولا - الجزء الأول من العهد

المادة ١

حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية

٥- فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي الإشارة إلى المعلومات الواردة في التقرير الأولي المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١).

ثانيا - الجزء الثاني من العهد

المادة ٢

اعتماد التدابير التشريعية وضمنان ممارسة الحقوق بدون أي تمييز
وأمن غير المواطنين

٦- فيما يتعلق بهذه المادة وفقراتها ١ و ٢ و ٣، تجدر الإشارة إلى المعلومات الواردة في التقرير الأولي المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢).

المادة ٣

مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

٧- فيما يتعلق بهذه المادة، تجدر الإشارة إلى الجزء الثاني من التقرير الأولي المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد من ٢ إلى ٥).

المادة ٤

إخضاع التمتع بالحقوق المعترف بها طبقاً للعهد
للحدود المقررة في القانون

٨- فيما يتعلق بهذه المادة، تجدر الإشارة إلى التقرير الذي أُعِدَّ بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥)، وهو التقرير الذي قدمته دولة غواتيمالا، وفاء بالتزاماتها، إلى اللجنة المختصة في وقت سابق من هذا العام.

المادة ٥

رفض أي حق بمباشرة أنشطة مقيدة للحريات
المعترف بها في العهد

٩- فيما يتعلق بهذه المادة، تجدر الإشارة إلى التقرير الأولي المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٥).

المادة ٦

حق كل شخص في العمل

١٠- إن دولة غواتيمالا طرف في الصكوك القانونية الدولية التالية المتعلقة بشؤون العمل:

- اتفاقية سياسة العمالة لمنظمة العمل الدولية، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛

- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لمنظمة العمل الدولية، ١٩٥٨ (رقم ١١١).

وفيما يتعلق بالسياسات الرئيسية المتبعة والتدابير المتخذة لضمان توافر العمل لجميع المهنيين له والباحثين عنه، تشمل هذه السياسات والتدابير تهيئة فرص العمل عن طريق الاستثمار الداخلي والخارجي، والبرامج الرامية إلى تهيئة فرص العمالة والعمالة الحرة عن طريق تدعيم البرنامج الخاص بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتهيئة فرص الاستخدام الذاتي للمعوقين عن طريق برنامج دعم المعوقين.

١١- أما التدابير التي تضمن حرية اختيار العمل وعدم إهدار شروطه للحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد فتتضمنها المادتان ١٠١ و١٠٢ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ ورقم ١٨٨ ورقم ٩٦ وقانون العمل.

١٢- والمعهد التقني للتدريب والانتاجية هو الجهة المسؤولة عن برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين في البلد وعن أدائها الفعال وعن اتاحتها من الناحية العملية. وقد أنشئ هذا المعهد لتلبية الحاجة إلى رفع المستوى التقني للبلد وتدريب الموارد البشرية بصورة جماعية وزيادة الانتاجية كوسيلة لمساعدة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لغواتيمالا. وتهدف برامج التدريب التابعة للمعهد إلى تدريب الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ عاما على الأعمال التي تتطلب مهارات. ويجمع نظام التدريب بين الدورات التي تنظم في أحد المراكز وبين العمل في مؤسسة ما.

١٣- وتدريب المبتدئين هو شكل من أشكال التدريب المهني الذي يجري توفيره للشباب من العمال أو المبتدئين في شركة ما بأحد مراكز التدريب. وتتعاون الشركة تعاوناً وثيقاً مع المعهد التقني للتدريب والانتاجية حتى يتسنى للمتدربين قضاء يوم عمل في مركز التدريب مع استمراره في العمل بقية الأسبوع. ويهدف هذا البرنامج إلى توفير تدريب منهجي وتدرجي وشامل للشباب في تخصص معين، حتى يمكنهم الانضمام إلى القوة العاملة في البلد كعمال مؤهلين وزيادة الناتج القومي.

١٤- وتشمل الدورات التدريبية ما يلي:

الإلكترونيات الصناعية؛

النجارة؛

الأشغال الخشبية؛

الإعداد السطحي والطلاء؛

ميكانيكا السيارات؛
الميكانيكا الصناعية؛
اللحام الصناعي؛
تكنولوجيا اللحوم؛
السباكة؛
صيانة معدات الطب الاحيائي؛
الفلاحة الزراعية؛
الملبوسات الصناعية؛
حياكة الملابس؛
صيانة الحواسيب؛
التبريد وتكييف الهواء.

١٥- كما أنشأ المعهد التقني للتدريب والانتاجية رابطة أصحاب ورش الأعمال المعدنية الصناعية والميكانيكية في غواتيمالا وما يزال يدعم هذه الرابطة، كما يوفر الدعم للورش الريفية.

١٦- وتستفيد برامج المعهد من تعاون القطاع الخاص الوطني بالإضافة إلى الدعم المالي والتقني الدولي.

١٧- وفيما يتعلق بأشكال التمييز أو الاستبعاد أو القيود أو المحاباة التي تنطوي عليها القوانين أو الممارسات الإدارية أو العلاقات العملية والتي تمارس بين الأشخاص أو مجموعات الأشخاص على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي العام أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي والتي قد تبطل أو تضعف تكافؤ الفرص أو المعاملة في التوظيف أو العمل، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد مشكلة قانونية في هذا الصدد.

١٨- وفيما يتعلق بالحالة الراهنة في غواتيمالا من ناحية التوجيه والتدريب المهنيين، وتوظيف الأشخاص وتقلدهم للوظائف تبعاً لعنصرهم ولونهم ودينهم ونشأتهم القومية، لا تتوافر معلومات عن هذا الموضوع حالياً. ولا توجد معلومات فيما يتعلق بالحالات الرئيسية التي لا تعتبر فيها التفرقة أو الاستبعاد أو المحاباة على أساس أي من الشروط المذكورة أعلاه تمييزاً في غواتيمالا، نظراً لما يتطلبه أي عمل بعينه من متطلبات خاصة بهذا العمل.

١٩- ولا توجد معلومات عن نسبة السكان العاملين في غواتيمالا الذين يمارسون أكثر من وظيفة واحدة بغية ضمان مستوى معيشة ملائم لهم ولأسرهم.

٢٠- وفيما يلي الأرقام الخاصة بحالة العمالة في غواتيمالا، طبقاً للمعلومات المتوفرة.

المؤشرات الرئيسية للعمالة في جمهورية غواتيمالا ١٩٨٠-١٩٩٠

١٩٩٠	١٩٨٠	الخصائص والمؤشرات
٥ ٨٣٠ ٢٣٠	٤ ٠٩٥ ١٥٣	<u>السكان من فئة العمر ١٠ سنوات فأكثر</u>
٢ ٨٠٦ ٤٢٩	٢ ٠٢٤ ٣١١	الرجال
٣ ٠٢٣ ٨٠١	٢ ٠٧٠ ٨٤٢	النساء
٢ ٨٩٨ ٣١٦	١ ٦٩٦ ٤٦٤	<u>أعداد النشطين اقتصادياً</u>
٢ ١٥٨ ٣٩٩	١ ٤٤٩ ٠٥٨	الرجال
٧٣٩ ٩١٧	٢٤٧ ٤٠٦	النساء
		<u>نسبة المشاركة</u>
٤٩,٧	٤١,٤	الجنسان
٧٦,٩	٧١,٦	الرجال
٢٤,٥	١١,٩	النساء
٢ ٨٤٠ ٣٥٨	١ ٦٦٧ ٥٢٣	<u>السكان المستخدمون</u>
٢ ١٢٣ ٧٦٤	١ ٤٢٤ ٤٣٢	الرجال
٧١٦ ٥٩٤	٢٤٣ ٠٩١	النساء
		<u>نسبة الاستخدام</u>
٤٨,٧	٤٠,٧	الجنسان
٧٥,٧	٧٠,٤	الرجال
٢٣,٧	١١,٧	النساء
١٠,٥	١,٠	البطالة الجزئية المنظورة ^(١)
٥٢,٥	١,٠	البطالة الجزئية غير المنظورة ^(٢)
٥٧ ٩٥٨	٢٨ ٩٤١	<u>أعداد العاطلين</u>
٣٤ ٦٣٥	٢٤ ٦٢٦	الرجال
٢٣ ٣٢٣	٤ ٣١٥	النساء

(١) الموظفون الذين يعملون أقل من ٤٠ ساعة أسبوعياً ويرغبون في زيادة عدد ساعات العمل.

(٢) الموظفون الذين يعملون ٤٠ ساعة أو أكثر أسبوعياً والذين تقل دخولهم عن الحد الأدنى

للأجور.

المادة ٧

حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

- ٢١- إن دولة غواتيمالا طرف في الصكوك الدولية التالية في مجال العمل:
- اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)؛
 - اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
 - اتفاقية الراحة الاسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)؛
 - اتفاقية الراحة الاسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)؛
 - اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١).
- ٢٢- وفيما يلي الطرق الرئيسية المستخدمة في تحديد الأجور:
- تبعاً للظروف الاقتصادية؛
 - تبعاً للأنشطة: الفكرية أو الصناعية أو التجارية أو أنشطة تربية الحيوانات أو الأنشطة الزراعية؛
 - تبعاً لكل شركة على حدة، بشرط المراعاة الواجبة للشروط القانونية.
- والحد الأدنى للأجور محدد بالنسبة للعمال في القطاع الخاص.
- ٢٣- وفيما يتعلق بما إذا كان قد تم إنشاء نظام للحد الأدنى للأجور يحدد فئات أصحاب الأجور التي يسري عليها، وعدد الأشخاص الذين تشملهم كل فئة بالإضافة إلى الهيئة المختصة بتحديد هذه الفئات، يمكن الإشارة إلى أن نظاماً للحد الأدنى للأجور قد أنشئ بالنسبة لسبعة أنشطة محددة وهي:

١- الزراعة وتربية الحيوانات والحراجه؛

٢- المخابز وصناعة البسكويت والحلويات؛

٣- البناء؛

٤- التجارة؛

٥- الصناعات التحويلية؛

٦- الصحافة؛

٧- الخدمات.

٢٤- والهيئات المسؤولة هي:

(أ) اللجان المشتركة للحد الأدنى للأجور، لكل نشاط، وهي تتألف من اثنين من عمال النقابات واثنين من أصحاب العمل ويرأسها مفتش للعمل. ويعين العمال وأصحاب العمل في هذه اللجان استناداً إلى قوائم تضم ما لا يقل عن أربعة مرشحين تقوم النقابة ومنظمات أصحاب العمل برفعها عند الطلب إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي وتنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة أخرى هامة من الصحف الوطنية الخاصة. وتختار وزارة العمل والضمان الاجتماعي من هذه القائمة أقدر المرشحين وأنسبهم ومن ثم يعين هؤلاء بقرار حكومي لفترة عامين؛

(ب) وتضم اللجنة الثلاثية الوطنية للأجور ممثلين اثنين للحكومة واثنين لأعضاء النقابة واثنين لمنظمات أصحاب العمل وفريقاً من المستشارين يضم ممثلين عن المؤسسات التالية: المعهد الوطني للإحصاءات، وزارة الاقتصاد، معهد الضمان الاجتماعي الفواتيميالي، المجلس النقدي لمصرف غواتيمالا، المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين. وأعضاء اللجنة هؤلاء يعينون بقرار حكومي عن طريق وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفقاً لإجراء مماثل لذلك الإجراء المستخدم في تعيين اللجان المشتركة. وتحدد هذه اللجان مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بالتشاور مع المكتب الإداري للأجور، فئات العاملين بأجر التي ينبغي أن يكون من حقها الحصول على الحد الأدنى للأجور وترتيب هذه الفئات حسب الأولوية.

٢٥- وفيما يتعلق بوسائل ضمان عدم تخفيض الحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً، اتخذت التدابير التالية:

(أ) وضع أحكام جزائية لمخالفات اتفاقات الحد الأدنى للأجور تقوم بتطبيقها محاكم العمل والضمان الاجتماعي وتمثل في غرامات تتراوح ما بين ٥٠٠ و ٥٠٠ ٢ كيتزال، مع عدم الإخلال بحق العمال في استرداد أي مبالغ مستحقة في هذا الصدد؛

(ب) إشراف المأمورية العامة للعمل على دفع الحد الأدنى للأجور.

المادة ٨

حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها

٢٦- إن دولة غواتيمالا طرف في اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لمنظمة العمل الدولية، لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، وهي الاتفاقية التي تم التصديق عليها في ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٢؛ وهي ليست طرفاً في اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٨ (رقم ١٥١).

٢٧- ولا توجد في دولة غواتيمالا أي قيود على الحق في الانضمام إلى النقابات وتكوينها، بشرط الالتزام بأحكام المواد من ٢٠٦ إلى ٢٣٤ من قانون العمل وقانون التنظيم النقابي للموظفين الحكوميين. وترد الشروط الرسمية لإنشاء النقابات في مرفقات هذا التقرير.

٢٨- وفيما يتعلق بالأحكام القانونية الخاصة المتصلة بالنقابات التي تنشئها فئات معينة من العمال، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام القانونية المنظمة لإنشاء النقابات ترد في المواد من ٢٠٦ إلى ٢٣٤ من قانون العمل. وهذه الأحكام تطبقها النقابات في نظمها الأساسية وأثناء وجودها القانوني.

٢٩- وتقضي المادة ٢١١ من قانون العمل بأن تطبق وزارة العمل والضمان الاجتماعي سياسة وطنية للدفاع عن النظام النقابي وتطويره والاشراف على النقابات لضمان التزامها بالتشريعات الحالية.

٣٠- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على ممارسة حق الانضمام إلى النقابات وتكوينها، تجدر الإشارة إلى عدم وجود قيود على ممارسة العمال لحقهم في الانضمام إلى النقابات وتكوينها.

٣١- ولا ينص قانون العمل على أي قيود وقد صدقت غواتيمالا في هذا الصدد على الاتفاقية رقم ٨٧، التي تقضي بامتناع السلطات العامة عن أي تدخل قد يقيد حق الانضمام إلى النقابات وتكوينها أو يعوق الممارسة المشروعة لهذا الحق.

٣٢- وفيما يتعلق بضمان حق النقابات في إنشاء اتحادات والانضمام إلى منظمات نقابية دولية، وبوجود أي قيود قانونية وعملية في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قيود قانونية من هذا النوع. وتنظم المادة ٢٣٣ من قانون العمل إنشاء الاتحادات العمالية واتحادات النقابات بينما لا يوجد إشراف بأي شكل كان على العلاقات مع المنظمات النقابية الدولية لكي تكون هناك حرية كاملة في الانضمام إلى أي منظمة نقابية. ولا توجد قيود قانونية وعملية مفروضة على ممارسة حق التنظيم هذا.

٣٣- وفيما يتعلق بالشروط أو القيود المفروضة على حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية وبالنقابات التي أُضيرت في الممارسة العملية بسبب أي من هذه الشروط أو القيود، تجدر الإشارة إلى أن النقابات لا تخضع لقيود وأنها تتمتع بالحرية الكاملة في هذا الصدد.

٣٤- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتشجيع حرية المساومة الجماعية، تجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من أشكال العقود القانونية غير موجود في غواتيمالا. بيد أن المأمورية العامة للعمل تشرف على حقوق العاملين القصر والعاملات بغية ضمان الالتزام بالتشريعات المتعلقة بساعات العمل والحد الأدنى للأجور وقانونية عقود التدريب.

٣٥- وبالنسبة لاتفاقات العمل الجماعية، تجدر الإشارة إلى أن هناك لوائح لبحث الاتفاقات الجماعية المتعلقة بظروف العمل في المؤسسات ومراكز الانتاج والتفاوض بشأنها والموافقة عليها وإلغائها رسمياً قد تمت الموافقة عليها وأنها سارية حالياً.

٣٦- وفيما يتعلق بعدد وهيكل النقابات المنشأة في دولة غواتيمالا وعضوية كل منها، توجد في المجموع ١٠٤٦ نقابة مسجلة لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ٢٠ عضواً. وأجهزة هذه النقابات هي الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري؛ وتوجد في بعض النقابات لجان متخصصة أيضاً.

٣٧- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على ممارسة الحق في الاضراب، والبيان التفصيلي للأحكام القانونية المنظمة لهذه القيود وتطبيقها عملياً على مر الزمن، تجدر الإشارة إلى عدم وجود قيود قانونية، نظراً لأن هذا الحق نفسه والشروط المتصلة بممارسته ينظمها قانون العمل.

٣٨- وفيما يتعلق بالأحكام القانونية الخاصة المتصلة بممارسة فئات معينة من العمال للحق في الاضراب وبطبيعة هذه الأحكام الخاصة، إن وجدت، وبتطبيقها في الممارسة العملية وبعدهد العمال الخاضعين لها، تتضمن المواد من ٢٣٩ إلى ٢٤٤ من قانون العمل، أحكاماً واجبة التطبيق على العمال بصورة عامة، وهناك أيضاً المادة ٤ من القرار رقم ٧١-٨٦ من القانون الخاص بعضوية النقابات والاضرابات بين عمال الدولة، وجميعها أحكام تدخل في إطار القانون الوضعي وتسري حالياً.

٣٩- وفيما يتعلق بممارسة الشخص لحقه في الانضمام إلى النقابات التي يختارها وفي تكوينها، وبما إذا كانت هناك قيود مفروضة في هذا الصدد على أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو على العاملين في إدارة الدولة، تجدر الإشارة إلى أن حرية تكوين النقابات مكفولة للعمال في القطاعين الخاص والعام على السواء. بيد أن القانون التأسيسي للجيش لا يسمح لأفراد القوات المسلحة بتكوين النقابات، خلافاً لأفراد الشرطة الوطنية الذين شكلوا لجنة مخصصة بغية إنشاء نقاباتهم الخاصة.

المادة ٩

حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية

٤٠- أرست المادة ١٠٠ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا، الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥، كفالة للضمان الاجتماعي لصالح أبناء الأمة، على النحو التالي:

"المادة ١٠٠. الضمان الاجتماعي. تعترف الدولة بالحق في الضمان الاجتماعي وتكفله لأبناء الأمة. وينشأ نظام الضمان الاجتماعي كخدمة اجتماعية ذات طابع وطني ومتكامل وإلزامي.

وتكون الدولة وأصحاب العمل والعمال الذين يشملهم النظام، بخلاف ما تنص عليه المادة ٨٨ من الدستور وحدها، ملزمين بالاسهام في تمويل النظام ومن حقهم المشاركة في إدارته والسعي إلى تحسينه تدريجياً".

٤١- ومسؤولية إدارة نظام الضمان الاجتماعي تقع على عاتق معهد الضمان الاجتماعي في غواتيمالا، وهو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية ولديها أصول ووظائف خاصة بها. ويتمتع المعهد بالإعفاء الكامل من جميع الضرائب والتبرعات والرسوم المفروضة بالفعل أو التي ستفرض في المستقبل. ويجب أن يتعاون معهد الضمان الاجتماعي في غواتيمالا مع مؤسسات الصحة بأسلوب منسق.

٤٢- ويجب أن تدرج السلطة التنفيذية سنويا في الموازنة العامة للدخل والانفاق اعتمادا محددًا لتغطية الاشتراك المستحق على الدولة بصفتها هذه وبصفتها صاحب عمل؛ ولا يجوز تحويل هذا الاعتماد أو إلغاؤه خلال السنة المالية ويجب أن يحدد مبلغه بناء على دراسات اكتوارية للخبراء يجريها المعهد.

٤٣- وتسمح القوانين بالتماس وسائل الانتصاف الاداري واقامة دعاوى بموجب القوانين الإدارية ضد القرارات المتخذة في هذا الميدان. وتنظر محاكم العمل أو محاكم الرعاية الاجتماعية في القضايا المنطوية على إعانات مستحقة بموجب النظام.

٤٤- ويوفر نظام الضمان الاجتماعي الحماية والاعانات التي تغطي المخاطر الاجتماعية التالية:

(أ) الحوادث الصناعية والأمراض المرتبطة بالعمل؛

(ب) الأمومة؛

(ج) الأمراض بصورة عامة؛

(د) العجز؛

(هـ) اليتم؛

(و) الترمُّل؛

(ز) الشيخوخة؛

(ح) الوفاة (مصروفات الدفن)؛

(ط) غير ذلك مما تحدده اللوائح (انظر القرارات رقم ٩٧ و ٤١٠ و ٤٦٦ و ٤٦٨ و ٧٨٨ لمجلس إدارة معهد الضمان الاجتماعي في غواتيمالا).

٤٥- ولذا فإن المؤسسة التي توفر أوسع تغطية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمينات هي معهد الضمان الاجتماعي في غواتيمالا الذي شملت خدماته في عام ١٩٩٠ نسبة ١٦,٩ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً. وتمثل الخدمات القصيرة الأجل التي يقدمها المعهد حالياً في الاعانات النقدية والاعانات المقدمة على هيئة خدمات وهي تؤثر تأثيراً مباشراً وفورياً على العمال وأسرهم؛ وهذه تشمل الاعانات الصحية في حالة المرض والأمومة والحوادث (الحوادث بصورة عامة وحوادث العمل)؛ وأنشطة الوقاية وإعادة التأهيل المتصلة بالظروف السابقة؛ والاعانات النقدية للمرضى وللنساء قبل الولادة وبعدها. كما أن لمعهد الضمان الاجتماعي في غواتيمالا مخططات اعانات طويلة الأجل (مخصصات) تضمن دخلاً بديلاً في حالة العجز أو الشيخوخة أو الترميل أو اليتيم.

أصحاب العمل النشطون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بحسب قطاع النشاط

عدد أصحاب العمل	النشاط الاقتصادي
٥ ٧٢١	الزراعة والحراثة
	صيد الحيوانات وصيد الأسماك
١٢٥	المناجم والمحاجر
٥ ١١٥	الصناعة التحويلية
١ ١٨١	البناء
٥٣	الكهرباء والغاز والمياه والاصحاح
٥ ٣٠٩	التجارة
١ ٧١٠	النقل والتخزين والاتصالات
٦ ٠٢٤	الخدمات
٢٥ ٢٣٨	المجموع

تقديرات عدد العمال المنتسبين إلى معهد الضمان الاجتماعي في غواتيمالا والمكتتبين فيه - ١٩٩٢

العمال	عدد
إدارة غواتيمالا	٤٢١ ٤١٩
إدارات أخرى	٣٧٤ ٢٨٩
المجموع	٧٩٥ ٧٠٨

الاستشارات الخارجية التي أجرتها الوحدة الطبية بموجب مخطط
الحوادث، بحسب فئات المرضى - ١٩٩٢

٥٧٠ ٩٨٧	الأعضاء
٥ ١٦٠	المتقاعدون
١٨ ٧٣٠	غير الأعضاء
٥٤ ٦٣٢	الحالات الخاصة
١ ٩٥٢	طب الأسنان
٦٥١ ٤٦١	المجموع

عدد الحالات المسجلة والاستشارات الخارجية التي
أجرتها الوحدة الطبية فيما يتعلق بالأمومة - ١٩٩٢

	عدد الحالات المسجلة:
١٤ ٩٥٥	الأعضاء
٢٣ ٥٠٤	المستفيدين
٣٨ ٤٥٩	المجموع
	الاستشارات العامة:
٣٦ ٤٥٦	الاستشارات الأولى
١٣٤ ٧٠٧	الاستشارات الأخرى
٤٩ ٠٢٥	حالات الطوارئ
١٦ ٧٦٧	الحالات الخاصة
٢٣٦ ٩٥٥	المجموع

الاستشارات الخارجية التي أجرتها الوحدة الطبية بخصوص الأمراض
العادية بحسب نوع الاستشارة - ١٩٩٢

٧٥٦ ٣٩١	طب عام:
٥٦٦ ١١٣	الأعضاء ^(*)
٧١ ٤٩٠	الأطفال
	المتقاعدون

(*) بمن فيهم زوجات المستفيدين.

الحالات الخاصة:

الأعضاء^(١)

المتقاعدون

طب الأسنان:

الأعضاء^(٢)

المتقاعدون

(*١ و *٢)، بمن فيهم زوجات المستفيدين وأطفالهم.

المجموع

٢٩٣ ٧٨٢
 ٢٨ ٦١٦
 ١٤٠ ٩٤٨
 ٢ ٩٧٨
 ١ ٨٦٠ ٣٠٨

حركة المرضى في مستشفى إعادة التأهيل - ١٩٩٢

المرضى الخارجيون:

الحوادث

إصابات العمل

إصابات عامة

المرض

المجموع

١ ٣١٥
 ١ ٨١٧
 ١ ١٩٧
 ٤ ٣٢٩

حالات المستشفى:

الحوادث

إصابات العمل

إصابات عامة

المرض

المجموع

٩٦
 ١٣١
 ١٢٦
 ٣٥٣

أنواع العلاج - ١٩٩٢

العلاج الطبيعي:

التشخيص

علاج الأفراد

العلاج الجماعي

علاج النطق

العلاج المهني

المجموع

٥ ١١٥
 ٣١٦ ٠١٩
 ٢٢٥ ٢٠٦
 ٤ ٩٩٨
 ١٤٧ ٦٢٠
 ٦٩٨ ٩٥٨

المادة ١٠

الأسرة كوحدة جماعية طبيعية وأساسية في المجتمع

٤٦- طبقاً للإطار الفكري الذي أعدته لجنة الأسرة الوطنية ليكون بمثابة مبدأ توجيهي أساسي للدراسات المتعلقة بمؤسسة الأسرة وللبحوث الأخرى الخاصة بالموضوع ذاته، يمكن النظر إلى الأسرة من زوايا مختلفة وهي:

(أ) الزاوية الانثروبولوجية: توفر الأسرة البيئة التي يولد فيها الإنسان عادة، وينمو فيها لعدة سنوات، وفيها يتلقى التعليم ويستعد لأداء دوره في المجتمع. والأسرة وحدة قانونية واجتماعية واقتصادية بل والأكثر من ذلك مجتمع للحب والتكافل تتمثل رسالته في المجي بأجيال جديدة إلى العالم وتربيتهم وتلقيهم القيم الثقافية والأخلاقية والاجتماعية التي يحتاجون إليها لرفاهيتهم وللنماء الكامل للمجتمع ككل. وهي شكل من أشكال التجمع اقتضته الطبيعة البشرية نفسها؛

(ب) الزاوية الاجتماعية: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع. وإذا كانت الأسرة خلية عضوية حية في جسم المجتمع، فمن السهل أن نضم أن الدولة هي مجتمع يعتمد على حالة أسرهم بحيث ترتبط رفاهية المجتمع ارتباطاً وثيقاً برفاهية الأسرة. وهي أداة التهيئة للمجتمع والمدرسة الأولى للقيم الاجتماعية. كما أنها تدعم العلاقات بين الأسرة والمجتمع؛

(ج) الزاوية النفسية: تلبى الأسرة احتياجات نفسية إنسانية محددة من ناحية تأكيد الشخصية الانسانية (الرضا المرتبط بالنظرة إلى الذات وإلى القيمة الذاتية ومعنى الوجود في العالم)؛

(د) الزاوية التربوية: الأسرة هي المربي الرئيسي وحقها الأصيل في تربية أطفالها نابع من كونها قد وهبتهم الحياة؛

(هـ) الزاوية الاقتصادية: للأسرة الحق في التمتع بالظروف الاقتصادية التي تكفل لها مستوى معيشي كريم بالإضافة إلى تدابير الضمان الاجتماعي الملائمة لاحتياجاتها الحقيقية؛

(و) الزاوية الاخلاقية: توفر الأسرة بيئة ممتازة لاكتساب مواقف ايجابية تجاه الذات وتجاه الآخرين وتجاه الوطن وتجاه العمل.

٤٧- وسن الرشد في غواتيمالا هي ١٨ عاما (المادة ٨ من القانون المدني).

٤٨- وتمنح التشريعات الحالية حقوقا معينة للأسرة (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا). ونظرا لأن الأسرة تتألف من أفراد، فإن جميع الإجراءات الاجتماعية التي تتخذها مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات شبه الخاصة وما شابه ذلك في إطار مختلف البرامج الخاصة بالصحة أو التعليم أو الضمان الاجتماعي أو التوظيف أو البرامج الأخرى تؤثر تأثيراً مباشراً على الأسرة وعلى جميع أعضائها.

٤٩- والزواج هو هيئة أو وحدة تتألف من الزوج والزوجة؛ وهما بمقتضى المكانة التي ينفرد بها هذا الاتفاق بصفة دائمة "شخص واحد الآن". والاتفاق أو القبول هو عقد اختياري يقرر بموجبه الطرفان المتعاقدان مرة واحدة وبصورة نهائية أن يعتبر كل منهما الآخر زوجا وزوجة أي أن ينشأ بينهما رباطاً زوجياً. واتفاق القران أو الرضا به الذي يستند إليه الزواج هو إجراء مقصود بمقتضاه يهب الرجل والمرأة كل منهما نفسه للآخر ويقبل كل منهما الآخر بالكامل، على الدوام وعلى وجه الحصر، في جميع المسائل المتصلة بحياتهم المشتركة الموجهة أساساً نحو الخصوبة البشرية الطبيعية.

٥٠- وحق الرجل والمرأة في عقد الزواج برضاها الكامل وبدون إكراه وفي إنشاء أسرة مكفول بموجب المادتين ٧٨ و ٧٩ من القانون المدني، وهما المادتان اللتان تعالجان تعزيز وصون الزواج المدني ومعهما المادة ٤٧ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا.

٥١- وتشير المادة ٥٢ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا إلى نظام حماية الأمومة.

٥٢- ويسمح قانون العمل بفترة مجموعها ٨٤ يوماً، تشمل فترة ما قبل الولادة وما بعدها. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح للأمر بساعة يومياً لمدة عشرة أشهر، بعد استئناؤها للعمل، لأغراض إرضاع طفلها.

٥٣- وطبقاً لخطة التنمية الاجتماعية، يعمل ١,٦ مليون قاصر في أنشطة مدرة للدخل، متحملين مسؤولية أنفسهم ومسؤولية أسرهم؛ ونظراً لضعف مستواهم التعليمي وضعف ومؤهلاتهم للعمل، فإن حقوقهم الخاصة بالعمل لا تحترم.

٥٤- وقد أسفر النزاع المسلح عن وجود نحو ١٥٠ ٠٠٠ يتيم و ٥٠ ٠٠٠ أرمل وأرملة، ومعظمهم من السكان الأصليين، يعانون بسبب عدم وجود معلومات احصائية على الاطلاق تقريباً، وبسبب عدم تقديم البلاغات الاجبارية عن الحوادث المسببة للعجز (مثل المرض والاصابة وآثارهما).

٥٥- ومن المعروف أن عدد المعوقين قد زاد نتيجة لعدة عوامل مثل الزيادة السكانية وعدم كفاية مخططات الوقاية وارتفاع متوسط العمر المتوقع وزيادة الحوادث بمختلف أنواعها والحالة الاجتماعية الاقتصادية والعنف المفرط. وتتفاوت الآثار السيئة الناجمة عن ذلك ما بين الضعف والعجز الحسي أو البدني أو العقلي الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

٥٦- وقد أفادت منظمة الصحة العالمية بأن نحو ١٠ في المائة من سكان العالم يعانون من شكل من أشكال العجز، مما يعني أن عدد المصابين بنوع من أنواع العجز في غواتيمالا قد ناهز ٧٣٥ ٩١٩ شخصاً في عام ١٩٩٠.

٥٧- ويوفر مكتب حقوق الطفل ومكتب حقوق المعوقين دورات تدريبية للمعلمين في مجال حقوق الأطفال والمعوقين. وهناك أيضاً لجنة وطنية للمعوقين تقوم بتنظيم حملة دعائية لصالح المعوقين.

المادة ١١

حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، بما في ذلك ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى

٥٨- تفيد التقارير الرسمية الأخيرة المعتمدة على اسقاطات تعداد السكان في عام ١٩٩٤ بأنه من مجموع ٢٠٠ ٨٥٢ ١ أسرة معيشية في الجمهورية، تعيش نسبة ٣٩ في المائة في المناطق الحضرية و ٦١ في المائة في المناطق الريفية. ومن مجموع سكان الحضر البالغ عددهم ٣,٩ مليون نسمة تقدر نسبة من يعيشون في مدينة غواتيمالا العاصمة بنحو ٤٦ في المائة، بينما تعيش النسبة المتبقية وهي ٥٤ في المائة في المراكز الحضرية الأخرى للبلد.

٥٩- وفيما يتعلق بفئات المجتمع الضعيفة والمحرومة من ناحية الإسكان وبعدها المشردين من الأفراد والأسر، تشير التقديرات إلى أن نسبة ٤٥ في المائة من الأسر المعيشية الموجودة في مدينة غواتيمالا العاصمة ونحو ٦٠ في المائة من الأسر المعيشية الموجودة في المراكز الحضرية الأخرى تعيش في مساكن تفتقر إلى المرافق الأساسية (مستوطنات غير قانونية، مساكن خطيرة، (الأحياء الفقيرة)، أكواخ ومنازل قديمة متهاكلة). وفي المناطق الريفية، تعيش نسبة ٨٠ في المائة من الأسر المعيشية في ظروف غير ملائمة، داخل منازل مبنية بمواد رديئة، وهي مساكن صغيرة للغاية وتفتقر إلى الخدمات الأساسية والمرافق الاجتماعية.

٦٠- وفيما يتعلق بعدد الأفراد والأسر التي تفتقر حالياً إلى السكن اللائق والتي لا تيسر أمامها المرافق الأساسية مثل المياه أو التدفئة (في حالة الضرورة) أو تصريف النفايات أو مرافق الإصحاح أو الكهرباء أو الهاتف أو الخدمات البريدية، تجدر الإشارة إلى أن توقعات الطلب على المساكن حتى عام ٢٠٠٠ تبلغ ٨٨ ٩٠٠ وحدة سنوياً، تنقسم إلى ٥٨ ٦٠٠ وحدة مطلوبة نتيجة للزيادة السكانية و ٣٠ ٣٠٠ وحدة لإحلال وحدات أخرى (تغيير الاستخدام أو التدهور أو الكوارث الطبيعية). ووفقاً لهذه الأرقام، ستكون هناك حاجة إلى بناء أو تحسين مجموع يصل إلى ٤٠٠ ٥٣٣ وحدة سكنية خلال الأعوام الستة القادمة، بخلاف الاحتياجات السكنية للأسر المعيشية التي يُنتظر عودتها إلى البلد خلال الأعوام المقبلة نتيجة لانتهاج النزاع المسلح.

٦١- وفيما يتعلق بعدد السكان الذين يعيشون في منازل مكتظة ورطبة وغير آمنة في بنائها أو يعيشون في ظل ظروف أخرى تؤثر على الصحة، تشير إحصاءات عام ١٩٨٩ إلى أن عجز الإسكان في غواتيمالا هو عجزٌ كيميائي بشكل أساسي. فبالنسبة للأسر المعيشية البالغ عددها ٩٩٤ ٦١٠ أسرة، تتوافر ٢٨٨ ٥٩١ وحدة سكنية، تتمثل نسبة ٧٠ في المائة منها في منازل أو شقق عادية، في حين أن ٣٠ في المائة من الأسر تعيش في مساكن عشوائية أو أكواخ أو عشش.

٦٢- ومن مجموع الأسر المعيشية، هناك نسبة ٥٨ في المائة محرومة من مياه الشرب و ٧٠ في المائة محرومة من نظام للصرف الصحي، بينما تعيش ثمان أسر من كل ١٠ أسر في مساكن مكتظة (أقل من أربع غرف للأسرة المعيشية).

٦٣- وفيما يتعلق بعدد الأشخاص المصنفين حالياً على أنهم يعيشون في مستوطنات أو مساكن "غير قانونية"، يشير تقرير أعدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ١٩٩١ عن المناطق غير الآمنة في مدينة غواتيمالا ومجال تأثيرها المباشر إلى أن هناك مجموع يصل إلى ٢٣٢ "مستوطنة حضرية غير آمنة"، تأوي ١٠٠ ٧٠٢ نسمة.

٦٤- ويُقصد بالمستوطنات الحضرية غير الآمنة الوحدات السكنية التي تعيش فيها طبقات اجتماعية ليس لديها الدخل الكافي لشراء مجموعة السلع الأساسية وتفتقر إلى الخدمات العامة وإلى مرافق المجتمع وتكشف مساكنها عن مظاهر خلل واكتظاظ.

٦٥- ولا توجد معلومات محددة فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين طُردوا خلال الأعوام الخمسة الأخيرة وعدد الأشخاص الذين يفتقرون حالياً إلى الحماية القانونية من الطرد التعسفي أو غيره من أشكال الطرد.

٦٦- ولا تتوافر احصاءات مستوفاة بالنسبة لعدد الأشخاص الذين تتجاوز نفقات سكنهم أي حد وضعته الحكومة لما يمكن توفيره من مال، بناء على القدرة على الدفع أو كنسبة من الدخل.

٦٧- وفيما يتعلق بعدد الأشخاص المسجلين على قوائم الانتظار للحصول على مأوى، وبمتوسط طول فترة الانتظار والتدابير المتخذة لتقليل هذه القوائم ولمساعدة المسجلين عليها في إيجاد سكن مؤقت، تجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم وجود سجل موحد حديث، يحتفظ مصرف الإسكان الوطني، الذي تجري تصفيته حالياً، بقوائم لأصحاب طلبات الحصول على سكن، وهي الطلبات التي يقدر عددها بنحو ٥٠ ٠٠٠ طلب للمناطق الحضرية والريفية. ولدى صندوق الإسكان في غواتيمالا قائمة تتضمن ٣٠٢ طلب فردي و٨٦ طلباً من الجماعات المنظمة التي تتألف من ١٨ ٥٢٥ أسرة (تعاونيات أو لجان أو رابطات الإسكان).

٦٨- وفيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين تشملهم مختلف أنواع حيازة المساكن بحسب القطاع، أي قطاع الإسكان الاجتماعي أو العام وقطاع الأيجارات الخاص وقطاع السكان المالكين والقطاع "الغير القانوني" وغير ذلك، تجدر الإشارة إلى عدم وجود سجل حديث بعدد الأسر التي منحتها مؤسسات الدولة سند ملكية أو الأسر التي تحتل أراضي عامة أو خاصة بحكم الواقع. وتدرس الحكومة حالياً إمكانية إنشاء سجل للملكية الاجتماعية، وتتعهد بالموافقة على التعديلات القانونية اللازمة لتطبيق برامج تنظيم الملكية على نطاق واسع في المستقبل.

٦٩- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتشجيع "الاستراتيجيات المساعدة" التي تتيح للمنظمات الناشئة في المجتمعات المحلية و"القطاع غير الرسمي" بناء المساكن وتوفير ما يتصل بها من خدمات، وما إذا كانت هذه المنظمات تحصل على تمويل من الحكومة، تدعم الحكومة مشاركة السكان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبرامج العامة وفي تنفيذها ورصدها، نظراً لأن تحقيق اللامركزية يتطلب تعبئة المجتمع المحلي في حل المشاكل الإنمائية.

٧٠- وتتمثل الأنشطة الأخرى التي تحظى بالأولوية في زيادة مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط البنية الأساسية الاجتماعية وتشغيلها وصيانتها وتمويلها وتشجيع الطرق غير التقليدية للتنفيذ بالمشاركة التامة من المنظمات غير الحكومية والهيئات البلدية والمنظمات المعتمدة على المجتمعات المحلية؛ وبالنسبة لميدان

الإسكان المحدد، تتمثل هذه الأنشطة في مساعدة الأفراد في جهودهم الرامية إلى ضمان سكن لائق بتعجيل إجراء التصديق على سندات الملكية بالإضافة إلى اتباع نهج متكامل في تحسين المستوطنات البشرية ووضع برامج تتصدى تحديدا لمشاكل الإسكان والقطاع غير الرسمي الريفي والحضري.

٧١- وفيما يتصل بالتدابير التي اتخذتها الدولة لبناء الوحدات السكنية وزيادة عمليات بناء المساكن ذات الأيجارات المعقولة، سيؤدي بدء عمليات صندوق الإسكان في غواتيمالا إلى توفير قروض منخفضة التكاليف وقصيرة الأجل لترتيبات الإسكان للأسر ذات الدخل المنخفض، مما يمكنها من تمويل تركيب المرافق الأساسية وبناء وتوسيع وتحسين المنازل في أراضيها الخاصة أو شراء قطع أراضي مزودة بالمرافق والمباني السكنية أو بدونها.

٧٢- وبالنسبة للتدابير المالية التي اتخذتها الدولة، بما في ذلك تفاصيل ميزانية الإسكان كنسبة مئوية من الميزانية الوطنية، اتخذت حكومة غواتيمالا خطوات قصيرة ومتوسطة الأجل لإرساء أسس التحويل التدريجي لهذا القطاع.

٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك بداية في مجال تنظيم الإطار المؤسسي لقطاع الإسكان بإنشاء منصب نائب وزير الاقتصاد الذي ستكون إدارته مسؤولة عن التخطيط والتنسيق ورسم السياسات والمعايير والتقييم فيما يتعلق ببرامج الإسكان.

٧٤- وسيقوم صندوق الإسكان في غواتيمالا، في غضون الشهور القليلة المقبلة، بتمويل برامج للأسر الفقيرة تتضمن شراء قطع أراضي مزودة بالخدمات أو بدونها وشراء المنازل وبناءها وتوسيعها وتحسينها.

٧٥- وتتضمن ميزانية إيرادات ونفقات الدولة اعتمادات للموارد من أجل إعادة تنشيط الاستثمار القصير الأجل في قطاع الإسكان ومن المزمع إنشاء نظام تمويل وطني للإسكان بغية توجيه الأنشطة المتوسطة الأجل.

٧٦- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان استخدام المساعدة الدولية للإسكان والمستوطنات البشرية في الوفاء باحتياجات أكثر الجماعات حرماناً، تحدد الخطة الحكومية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ برنامج العمل - الأنشطة التي يتعين متابعتها في ميدان الإسكان بغية ضمان تشجيع سياسات الإسكان للأعمال التي تتميز بفائدة اجتماعية رئيسية فيما يتعلق بالهدف الوطني لمكافحة الفقر؛ وبالإضافة إلى ذلك، يحدد برنامج الاستثمار العام والإنفاق الاجتماعي، خطة الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، برنامج الاستثمارات الجارية وبرنامج المشاريع الاستثمارية الجديدة والاحتياجات من الموارد الخارجية، لكل من الاستثمار الجديد والتعاون التقني.

٧٧- وبالنسبة للتدابير المتخذة لتشجيع تنمية المراكز الحضرية الصغيرة والمتوسطة، وبخاصة على مستوى الريف، تستدعي الاستراتيجية الحالية لمكافحة الفقر البدء في تطبيق اللامركزية في مجال توفير الخدمات العامة وتعزيز الحكم المحلي. ويشكل الدعم الإداري والتقني والمالي والسياسي للهيئات المحلية في البلد أساس هذه الاستراتيجية التي اقترحت من أجلها برامج للتعاون والدعم عن طريق معهد الترويج المحلي والرابطة الوطنية للهيئات المحلية والمعهد الوطني للإدارة العامة ومجالس التنمية الحضرية والريفية وهي الهيئات التي اعتمدت على مواردها الخاصة وعلى التعاون الدولي المالي والتقني على السواء.

٧٨- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتُخذت أثناء جملة برامج من بينها برامج التجديد الحضري ومشاريع إعادة التنمية وتحسين المواقع وإعدادها للمناسبات الدولية و"حملات تجميل المدن" والتي كان الغرض منها ضمان الحماية من الطرد أو ضمان إعادة الإسكان بناءً على اتفاق متبادل لأي أشخاص يعيشون في المواقع المتأثرة أو بالقرب منها، أصبح السكان الحضريون للبلد، لأسباب تاريخية، مركزين في عدد قليل من المراكز الحضرية، وبخاصة مدينة غواتيمالا والبلديات المحيطة بها. وفي المدن العشرة الكبيرة التي تلي العاصمة في الحجم، لا يتجاوز عدد السكان ١٠٠ ٠٠٠ نسمة إلا في مدينة كويتزالتينغو وحدها و ٦٠ ٠٠٠ نسمة في مدينتي ايسكوينتلا وأنتيغوا. ولهذا ستركز أيضا استثمارات البنية الأساسية والمرافق والخدمات على هذه المراكز الحضرية.

٧٩- وبدأ هذا الوضع يتغير مع صدور الدستور السياسي للجمهورية لعام ١٩٨٥. فقد أتاحت ثلاثة صكوك جديدة أدخلت في الدستور البدء في عملية تحقيق اللامركزية الإدارية وتوزيع الاستثمارات وهي: (١) قانون التقسيم الإقليمي الذي يستهدف تعزيز اللامركزية الإدارية بأسلوب منهجي؛ (٢) إنشاء وتطبيق النظام الوطني لمجالس التنمية الحضرية والريفية، لتنظيم وتنسيق الإدارة العامة عن طريق عملية مشاركة من القاعدة إلى القمة؛ (٣) تحويل نسبة ٨٥ في المائة من الميزانية العامة للإيرادات العادية للدولة إلى السلطات المحلية للبلد، من أجل استخدامها في مشاريع البنية الأساسية والخدمات العامة بغية تحسين نوعية الحياة لسكانها. وهذه الخطوات تساعد على تعزيز الاستقلال المالي للهيئات الحكومية المحلية بالإضافة إلى الحد التدريجي من التركيز التقليدي للموارد على عدد محدود من المراكز الحضرية في البلد.

٨٠- وفيما يتعلق بالصورة العامة لمدى إعمال الحق في الغذاء الكافي، هناك ثلاثة برامج حكومية تنفذ على الصعيد الوطني لتعزيز الحق في الغذاء للأمهات والأطفال الصغار والأطفال في سن التعليم المدرسي وهي:

برنامج انتاج وتوزيع البسكويت المحسّن القيمة الغذائية؛

برنامج توزيع الألبان المجففة؛

برنامج توزيع الأغذية التكميلية.

٨١- والبسكويت المحسّن القيمة الغذائية هو غذاء مدعّم بعناصر مغذّية أخرى يعده المتعاقدون من القطاع الخاص بالموصفات التي يحددها معهد التغذية لأمريكا الوسطى وبنما. ويوزع البسكويت على أطفال المدارس الابتدائية في شتى أنحاء البلد. وتوزع الألبان المجففة على مستهلكي البسكويت أنفسهم؛ ورغم انخفاض القيمة الغذائية لهذه الألبان فإنها تساعد على توفير الحد الأدنى الأساسي للمتحصل من السعرات الحرارية والبروتينات. أما برنامج الأغذية التكميلية فتديره الوحدات الصحية في شتى أنحاء غواتيمالا وهو يلبي احتياجات الأمهات اللاتي يترددن على الوحدات.

٨٢- وتشمل المشاريع الأخرى التي تخدم غرض الأمن الغذائي ما يلي:

(أ) مشروع غواتيمالا/١٩٩١/٠٢٢ وزارة الزراعة في الولايات المتحدة/ برنامج الأمم المتحدة الانمائي/هولندا (GUA/91/022 USPAD/UNDP/NETHERLANDS)، وهو يتألف من ١٢ مشروعاً فرعياً مقسمة إلى ثلاث مجموعات هي: التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والتسويق. وجميع المشاريع معتمدة على إعادة استثمار المنح. ويستخدم الدخل الذي تحققه المبيعات في تمويل الدورة اللاحقة للإنتاج أو الخدمات. وتذهب نسبة ٨٠ في المائة من مبلغ المشروع إلى المزارعين أنفسهم.

(ب) مشروع إنشاء مكاتب التخطيط الإقليمية. وقد بدأ المشروع في عام ١٩٩١ وتم في عام ١٩٩٣ إنشاء ثمانية مكاتب إقليمية لدعم التخطيط القطاعي. وفي إطار خطة تشغيل هذه المكاتب للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، يندرج مشروع لتحقيق اللامركزية تابع لوزارة الزراعة في الولايات المتحدة لتنظيم إعداد الخطط والسياسات الإقليمية للتنمية الزراعية والحرثية والمساعدة في هذا الإعداد.

(ج) نظام نطاق الأسعار، وهو النظام الذي نتج عن مجموعة من الصكوك مثل إعلان أنتيفوا المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (إعادة تنشيط عملية التكامل في أمريكا الوسطى) وإعلان بونتاريناس المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الأسعار والتسويق الإقليمي) وإعلان سان سلفادور المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ (تطبيق نظام نطاق الأسعار بغية تحرير التجارة في السلع الأساسية). ودعماً للتدابير الخاصة بالمنظمات الاجتماعية، اتخذت الإجراءات لتعزيز وتدعيم قدرات وإدارة الأفرقة الاجتماعية بغية تشجيع وتنفيذ مشاريع التنوع للمؤسسات المنتجة. وهذه الإجراءات التي تغطي إدارات البلد البالغ عددها ٢٢ إدارة أفاد منها ٤٠٠٠ فريق اجتماعي وأوجدت ١٠٤٠ مؤسسة منتجة، وعززت ٧٦٠ مؤسسة منتجة موجودة وحسّنت دخل المستفيدين بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة. وفي المجموع يتوقع أن تشمل الإجراءات ١٠٠٠٠٠ شخص بصورة مباشرة و ٥٠٠٠٠٠ شخص بصورة غير مباشرة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦.

(د) الصندوق الوطني للسلام. أنشئ هذا الصندوق كجزء من الخطة المذكورة بغية بدء برامج ومشاريع فورية تستهدف تحقيق تحسن دائم في نوعية حياة السكان المضرورين من النزاع المسلح الداخلي.

٨٣- وفيما يلي الدراسات المتوافرة عن حالة الأغذية والتغذية لسكان غواتيمالا، بالإضافة إلى المصادر المؤسسية للمعلومات:

١- حلقة دراسية عن الأمن الغذائي: الحالة الراهنة والصورة المرتبقة في غواتيمالا. CESA .MAGA, 1988.

٢- المؤتمر الدولي المعني بالتغذية: تقرير غواتيمالا. الأمانة العامة للتخطيط، ١٩٩٢.

٣- دراسة استقصائية وطنية عن الاستهلاك الظاهر للأغذية. الأمانة العامة للتخطيط، ١٩٩١.

٤- المؤتمر الدولي المعني بالتغذية: حالة الأغذية والتغذية في غواتيمالا. الأمانة العامة للتخطيط.

- ٥- إمكانية حصول المهاجرين على عمل في منطقة العاصمة. الأمانة العامة للتخطيط، ١٩٨٨.
- ٦- الحلقة الدراسية الأولى عن التقدم المحرز في مجال الرقابة على التغذية. D.G.S.S., 1988.
- ٧- التقدم نحو أمن الأغذية والتغذية لسكان غواتيمالا. الأمانة العامة للتخطيط - الوكالة الألمانية للتعاون التقني.
- ٨- النساء والأطفال: حساب ختامي. الأمانة العامة للتخطيط، ١٩٩١.
- ٩- مبادرة للسياسات والهياكل الخاصة بأمن الأغذية والتغذية: تقرير الأمانة العامة للتخطيط، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، معهد التغذية لأمريكا الوسطى وبنما - لجنة التنسيق والتنفيذ/لجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا الوسطى، غواتيمالا، ١٩٩٠.
- ١٠- السياسة العامة على مستوى الاقتصاد الكلي وتأثيرها على الزراعة والأمن الغذائي: حالة غواتيمالا. لجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا الوسطى، غواتيمالا، ١٩٩٠.
- ١١- دراسة لسكان غواتيمالا: قطاع الصحة. الأمانة العامة للتخطيط - معهد التغذية لأمريكا الوسطى وبنما، ١٩٧٧.
- ١٢- مسح زراعي، ١٩٨٨. المعهد الوطني للإحصاءات.
- ١٣- سلسلة المسح الزراعي، ١٩٦٤-١٩٩٢. المعهد الوطني للإحصاءات.
- ١٤- دراسة استقصائية وطنية عن خصائص الأنظمة الانتاجية لمنتجات الحبوب الرئيسية في غواتيمالا، ١٩٨٩. USPADA.
- ١٥- مسح زراعي: المنطقة الأولى، ١٩٧٩، ١٩٨٠. USPADA.
- ١٦- مسح زراعي: المنطقة السادسة، ١٩٨٣. USPADA.
- ١٧- مسح " المنطقة السابعة، ١٩٨١. USPADA.
- ١٨- مشروع أنظمة التنوع لصغار مزارعي الهضاب في غواتيمالا: دراسات أساسية ودراسات للآثار، ١٩٨٣-١٩٨٦. USPADA - معهد التغذية لأمريكا الوسطى وبنما.
- ١٩- إحصاء تشخيصي لبرنامج الأغذية العالمي: الحزام المستعرض الشمالي، ١٩٨٢. USPADA.

التفاوت بين الإناث والذكور*

١٠٨	متوسط العمر المتوقع
٩٨	عدد السكان (١٩٩٢)
٧٣	معرفة القراءة والكتابة (١٩٧٠)
٧٥	معرفة القراءة والكتابة (١٩٩٢)
٨٦	سنوات التعليم (١٩٩٢)
٧٨	التسجيل الابتدائي (١٩٦٠)
٣٥	القوة العاملة (١٩٩٢-١٩٩٠)

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية ١٩٩٤.

* جميع الأرقام محسوبة بالنسبة لمتوسط الذكور الذي حدد بالرقم القياسي مائة. وكلما كان الرقم صغيرا كلما كان التفاوت كبيرا، وكلما اقترب الرقم من مائة كلما قل التفاوت، وأي رقم يتجاوز المائة يشير إلى أن متوسط الإناث أعلى من متوسط الذكور.

التفاوت بين الريف والحضر

٦٠	سكان الريف (كنسبة مئوية من المجموع) في عام ١٩٩٢
٤١	المياه: الريف ١٩٨٨-١٩٩١
٩١	المياه: الحضر ١٩٨٨-١٩٩١
٥٢	الإصحاح: الريف ١٩٨٨-١٩٩١
٧٢	الإصحاح: الحضر ١٩٨٨-١٩٩١
٤٥	المياه: ١٩٨٨-١٩٩١
٧٣	الإصحاح: ١٩٨٨-١٩٩١
٨٥	التغذية: ١٩٨٨-١٩٩٢

توزيع منازل صغار الملاك والعمال الزراعيين، بحسب الطبقة

المزارعون الموسرون	١,٢%
المزارعون ذوو الدخل المتوسط	٣٤,٥%
المزارعون الفقراء	٤٧,٦%
المزارعون الأجراء	١٦,٧%

معدلات استخدام القوة العاملة، ١٩٨٠-١٩٨٩

السنة	الطلب على العمال غير المهرة	البطالة الجزئية
١٩٨٠	٦٨,٨	٣١,٢
١٩٨١	٦٧,٤	٣٢,٦
١٩٨٢	٦٣,٦	٣٦,٤
١٩٨٣	٦٠,٥	٣٩,٤
١٩٨٤	٥٩,٣	٤٠,٧
١٩٨٥	٥٧,٣	٤٢,٧
١٩٨٦	٥٦,٣	٤٣,٧
١٩٨٧	٥٦,٦	٤٢,٤
١٩٨٨	٥٧,٢	٤١,٨
١٩٨٩	٥٨,٢	٤٢,٨
١٩٩٠	٥٥,١	٤١,٧
١٩٩١	٥٤,٢	٤١,٢
١٩٩٢	٥٢,٩	٤١,٢
١٩٩٣	٥١,١	٤١,١

منازل الفقراء بحسب المنطقة، ١٩٨٩

المعدمون		الفقراء		الاقليم والمنطقة
النسبة المئوية	المنازل	النسبة المئوية	المنازل	
٥٤,٠	٨٦٩ ٦٥٥	٧٥,٥	١ ٢١٦ ٠٥٩	مجموع الجمهورية
٣٣,٤	٢٠٦ ٨٢٧	٦٢,٤	٣٨٢ ٠٥٧	الحضر
٦٦,٤	٦٦٢ ٨٢٨	٨٣,٥	٨٣٤ ٠٠٢	الريف
٢٧,٥	١٠٠ ٧٨٨	٥٩,٧	٢١٩ ١٨٨	العاصمة
٢٠,٤	٥٧ ٢٧٦	٥٤,٥	١٥٢ ٨٨٤	الحضر
٥٠,٤	٤٣ ٥١٢	٧٦,٨	٦٦ ٣٠٤	الريف
٧٤,٢	٨٥ ٦٩٢	٨٩,٥	١٠٣ ٣٠٤	الشمال
٤٩,٧	١١ ٢٤٨	٧٠,٦	١٥ ٩٨٤	الحضر
٨٠,٢	٧٤ ٤٤٤	٩٤,١	٨٧ ٣٢٠	الريف
٤٩,٤	٧٧ ٧٩٢	٧٠,٦	١١١ ١٥٩	الشمال الشرقي
٣٧,٢	١٣ ٨٦٩	٦٦,٧	٢٤ ٨٤٠	الحضر
٥٣,٢	٦٣ ٩٢٣	٧١,٨	٥٦ ٣١٩	الريف
٥٩,٨	٩٤ ٦٨٩	٧٨,٨	١٢٤ ٧٤٠	الجنوب الشرقي
٤٨,٢	١٧ ٧٦٦	٧٥,٩	٢٧ ٩٧٢	الحضر
٦٣,٣	٧٦ ٩٢٣	٧٩,٦	٩٦ ٧٦٨	الريف
٥٣,٥	٩٦ ٣٤٨	٧٧,٤	١٣٩ ٢٦٨	الوسط
٥١,٥	٤٢ ٦٢٤	٧٥,٩	٦٢ ٦٠٤	الحضر
٥٥,٣	٥٣ ٧٢٤	٧٨,٨	٧٦ ٦٦٤	الريف
٧٦,٧	١٤٦ ٤٩٠	٨٨,٤	١٦٨ ٧٢٠	الشمال الغربي
٦٢,٢	٢١ ٠٩٠	٧٩,٨	٢٧ ٠٧٥	الحضر
٧٩,٩	١٢٥ ٤٠٠	٩٠,٢	١٤١ ٦٤٥	الريف
٦١,٦	٢٥٠ ٤٨٨	٧٩,٧	١٤٠ ٢٦٨	الجنوب الغربي
٣٦,٥	٣٩ ١٩٢	٥٩,٣	٦٣ ٦٠٤	الحضر
٧٠,٠	٢١١ ٢٩٦	٨٧,٠	٧٦ ٦٦٤	الريف
٤٩,١	١٧ ٣٢٨	٧٢,٩	٢٥ ٧٠٧	اقليم بتن
٣٤,٤	٣ ٧٦٢	٦٤,١	٧ ٠١١	الحضر
٥٥,٧	١٣ ٥٦٦	٧٦,٨	١٨ ٦٩٦	الريف

التغييرات التي طرأت في السنوات الخمس الماضية على حالة السكان المهمشين

الحالة		المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية
الحاضر	الأساس	
٦٤,٠ : ١٩٩٢	٤٥,٦ : ١٩٦٠	متوسط العمر المتوقع عند الميلاد (سنوات)
٤٩ : ١٩٩٢	١٢٥ : ١٩٦٠	معدل الوفيات بين الأطفال (لكل ١٠٠٠ حالة ولادة)
٦٠ : ١٩٩١-١٩٨٨	٣٩ : ١٩٨٠-١٩٧٥	السكان الذين يمكنهم الحصول على مياه نقية (%)
٢٥ : ١٩٩٠	٣٠ : ١٩٧٥	الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن (نسبة مئوية من الأطفال دون سن الخامسة)
٥٦ : ١٩٩٢	٤٤ : ١٩٧٠	معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (%)
٤١ : ١٩٩٠	٣٥ : ١٩٨٠	معدل التسجيل على جميع المستويات (نسبة مئوية من فئة السن ٥-٢٣)
٣ ١٨٠ : ١٩٩١	١ ٦٦٧ : ١٩٦٠	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي (التعادل في القوة الشرائية بالدولار)

المادة ١٢

**حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
الجسمية والعقلية يمكن بلوغه**

٨٤- إن السياسات الصحية بشأن الصحة الجسمية والعقلية للسكان في ما يتعلق بمجمل ومختلف المجموعات في المجتمع، هي سياسات إحيائية وإفرازية الطابع وهي بالتالي لا تأخذ عموماً العوامل النفسية الاجتماعية في الحسبان.

٨٥- وفيما يتعلق بوجود سياسة صحية وطنية، فلا يوجد سياسة من هذا القبيل لأن مجلس الصحة الوطني يصوغ سياسات غير منصوص عليها في التشريع وهي بالتالي لا تكون ملزمة على الصعيد الوطني.

٨٦- وتستنبط وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية مبادئ توجيهية خاصة بالسياسة الصحية على الصعيد المؤسسي. وبالإضافة إلى ذلك، حددت حكومة غواتيمالا الأهداف القطاعية والبرنامجية التالية في جدول أعمال الحكومة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥:

(أ) توسعة نطاق تغطية الخدمات الصحية، لا سيما في المناطق الريفية والحضرية الهامشية، وعلى الأخص لصالح الفئات الضعيفة من السكان (النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال الذين يعانون من نقص التغذية)؛

(ب) تركيز أنشطة القطاع الصحي على البرامج الصحية الوقائية، والبرامج التثقيفية بشأن الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة؛

(ج) تعزيز فعالية النظام الصحي بغية تحسين الخدمات المقدمة إلى السكان، وضمان الاستدامة المالية للنظام على الأمد الطويل؛

(د) إنجاز بناء المراكز الصحية والوحدات الصحية وتخصيص اعتمادات لتغطية تكاليف معادتها والتكاليف الجارية.

٨٧- وكان الاتجاه في الانفاق الصحي بالنسبة للنتائج القومي الاجمالي يميل إلى الانخفاض، لا سيما منذ النصف الثاني للثمانينات. وقد ترتبت على القيود الصارمة المفروضة على الانفاق العام آثار جسيمة على مصاريف الرعاية الاجتماعية؛ وزاد من حدة تفاقم المشكلة زيادة تكاليف إنتاج الخدمات الصحية، التي أدت إلى زيادة مستمرة من التفاوت بين الموارد المتاحة والخدمات التي يمكن تقديمها في حدود ذلك المستوى للأسعار.

٨٨- وهذا النمط واضح في العلاقة بين الانفاق للقطاع الصحي والميزانية الاجمالية، إذ كانت القيود الناجمة عن قلة الموارد تشكل عموماً الصعوبة الرئيسية التي تواجهها النفقات الصحية العامة. فهذه الحالة تقيد أبعاد البرامج والمشاريع، إذ أنه على الرغم من أن الاحتياجات تحدد وتصنف على نحو واضح وموضوعي، تتمثل الصعوبة الرئيسية في الموارد.

التغطية الاجمالية للبرنامج الخاص بالأم والطفل على الصعيدين الاقليمي والوطني في عام ١٩٨٨، للأطفال حتى عمر السنة

المناطق

الأولى	٥٢ في المائة
الثانية	٥٥ في المائة
الثالثة	٦٥ في المائة
الرابعة	٦٩ في المائة
الخامسة	٦١ في المائة

٧٣ في المائة	السادسة
٦١ في المائة	السابعة
٦٣ في المائة	الثامنة
٦٤ في المائة	الجمهورية

٨٩- وأثناء فترة إعداد التقرير لم تكن هناك تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية التي تؤثر سلباً على الحالة الصحية في غواتيمالا.

٩٠- وفيما يتعلق بتدابير السياسة العامة التي اتخذتها الحكومة، من أجل تحسين في القطاع الصحي إلى أقصى حد ممكن في حدود الموارد، تهدف وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية إلى الحد من انتشار الأمراض والوفيات الناجمة عن أسباب يمكن اتخاذ تدابير وقائية بشأنها ومكافحتها من خلال استنباط نمط صحي تتمثل عناصره الرئيسية في المشاركة الاجتماعية وتعزيز الصحة وحمايتها، وحماية البيئة وحفظها، وإمكانية الحصول على الرعاية الطبية ومستلزماتها الأساسية.

٩١- وتتمثل الأسس التي يقوم عليها توطيد النظام الصحي الوطني وتحديثه في وضع واختبار الأهداف المحددة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للسياسة العامة، كتعزيز القدرة الإدارية لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، وتعزيز قدرة صنع القرارات ونوعية الخدمات الصحية، وتعزيز إدارة القطاع الصحي وتسييره على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية، وتطوير عملية التنسيق الوطني والمساهمة الاجتماعية، وتوسعة نطاق القدرة الوطنية لتثقيف الموارد البشرية وتدريبها، وصياغة اقتراحات بتحقيق اللامركزية والانتشار بقصد تعزيز تطوير الأنظمة المحلية.

٩٢- وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى خفض معدل وفيات الرضع ومعدل وفاة المواليد وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، فإن الهدف المحدد هو زيادة إمكانات الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية للأفراد، وبيئتهم، وذلك بإعطاء الأولوية في الاستفادة من هذه الخدمات للمجموعات الشديدة التعرض للخطر (الأمهات والأطفال، والمواطنون الريفيون والسكان الأصليون). وتتضمن الأهداف أيضاً برامج شاملة، وزيادة إمكانات الاستفادة من الخدمات الصحية جغرافياً واجتماعياً واقتصادياً، وتعزيز وتوسعة نطاق الرعاية الصحية الأساسية وأنظمة التطوير المحلية والنموذج الصحي، والقيام بأنشطة توفر الرعاية للأطفال، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى حماية البيئة وحفظها.

٩٣- وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى ومكافحتها، تواصل وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية تنفيذ البرامج الوقائية من خلال شبكة الخدمات الصحية والإدارات المعنية بالصحة البيئية والوبائيات ومرض البرداء وصحة الأم والطفل، وكذلك من خلال البرامج الخاصة بصحة الفم والصحة العقلية والصحة المدرسية والكوارث ومن خلال PAYSA وUNEPAR. وتعنى البرامج المعنية رئيسياً بالمجالات التالية:

توفير المياه النقية؛

بناء المراحيض؛

مراقبة النفايات السامة؛

مراقبة النفايات الصلبة؛

علاج الأطفال في سن المدارس بالفلوريد؛

النمو والتنمية؛

التغذية؛

التنمية النفسية والعقلية؛

القبالة؛

موظفو الارشاد؛

التمنيع؛

مكافحة البرداء؛

مكافحة الضنك؛

مكافحة داء كلابية الذنب؛

مكافحة مرض شاغاس؛

مكافحة داء الكلب؛

رصد الكوارث واتخاذ التدابير الوقاية بشأنها؛

صحة المجتمع المحلي.

٩٤- وتتمثل الاجراءات الرامية إلى تفادي الأمراض في الرعاية الوقائية، التي تقدم أساسا على مستوى المجتمع المحلي، وأثرها على مستوى المؤشرات ذو مغزى هام. وفيما يلي برامج وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ذات الأولوية:

- ١- الأمهات والأطفال.
 - ٢- البيئة والصحة والتنمية.
 - ٣- الصحة المدرسية وصحة المراهقين.
 - ٤- رعاية الراشدين.
 - ٥- التثقيف الصحي والنهوض بالصحة.
 - ٦- الرقابة الوبائية.
 - ٧- رعاية المعوقين.
 - ٨- رعاية المسنين.
 - ٩- الادارة والرقابة على الصعيد المؤسسي.
 - ١٠- تنمية الموارد البشرية.
 - ١١- صون شبكة الخدمات الصحية وحفظها.
 - ١٢- صحة المجتمع المحلي.
 - ١٣- الكوارث.
- ٩٥- وفيما يلي التدابير المتخذة من أجل تأمين الخدمات الطبية الكاملة والعناية الطبية في حالات المرض:

تحسين قدرة صنع القرارات ونوعية الخدمات الصحية؛

تشغيل إنشاءات المستشفيات الجديدة من خلال أنظمة بديلة للادارة والتنظيم والتمويل في إطار النموذج الصحي الجديد؛

زيادة الموارد البشرية والطبيعية والمالية على مستوى الاحالة الأولى (المراكز الصحية والوحدات الصحية)؛

تحسين نوعية الرعاية المقدمة إلى المرضى في المستشفيات؛

تعزيز استخدام التكنولوجيا المناسبة والكشف الفعال؛

زيادة انتاجية المستشفيات والمراكز الصحية والوحدات الصحية من خلال تحليل منهجي للموارد والانتاج والمردود والتكاليف؛

تنشيط نظام الاحالة والاستجابة في كل أجزاء شبكة الخدمات الصحية؛

تعزيز اتاحة الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية الأساسية للسكان وامكانية الحصول عليها.

٩٦- وفيما يتعلق بتدابير منع انتهاكات الحق في الصحة، نتيجة تزايد تكاليف الرعاية الصحية تكمن صعوبة توسيع نطاق توفير الخدمات في تزايد تكاليف المدخلات بسرعة أكبر من زيادة اعتمادات الميزانية، مما يؤدي إلى زيادة التفاوت بين وفرة الموارد للمدخلات وتكاليفها. ويترتب على ذلك انخفاض حجم الخدمات التي يمكن تقديمها في حدود الموارد المخصصة. وفي هذا الصدد، تندرج التدابير المقترحة في إطار مرفق القروض للقطاع الصحي التابع لمصرف البلدان الأمريكية للتنمية، الذي سيضع بدائل للتمويل (التعبئة/التنفيذ) لصالح مؤسسات صحية معينة (مستشفيات ومراكز صحية) بالاشتراك مع القطاع الخاص ومشاركته من خلال اللجوء إلى الرابطات والمؤسسات الصناعية.

٩٧- وفيما يلي التدابير المتخذة من أجل زيادة مشاركة المجتمع المحلي إلى أعلى حد في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها:

توسيع عملية التنسيق الوطني والمشاركة الاجتماعية؛

تعزيز عملية التنسيق داخل القطاعات وخارجها على الصعيد المحلي والاقليمي والوطني، وتعزيز الرعاية الاجتماعية والمنظمات القائمة على أساس المجتمع المحلي، والبلديات، وإدارة الرعاية الاجتماعية، ومجلس الصحة الوطني، ومجالس التنمية الوطنية والاقليمية والخاصة بالمحافظات؛

تعزيز إبرام اتفاقيات بين القطاع الصحي والقطاع الصناعي لتوفير الرعاية الأساسية للعاملين المهاجرين وأسره؛

استنباط آليات من أجل ضمان مشاركة المجتمع المحلي في البرامج الصحية؛

تعزيز مشاركة إدارة الرعاية الاجتماعية في دعم التنمية البشرية والقضاء على الفقر؛

تنفيذ استراتيجية لوضع نموذج صحي يقوم على أساس الرعاية الذاتية داخل الأسرة بالمشاركة الاجتماعية ومشاركة المجتمع المحلي؛

تشجيع مشاركة العاملين المتطوعين، والمنظمات الناشئة في المجتمع المحلي، والقطاع الخاص والقطاعات الأخرى، لا سيما قطاع التعليم، في وضع نموذج صحي يتماشى مع النماذج الوبائية المحلية والاحتياجات الصحية وحماية البيئة وحفظها.

٩٨- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل توفير التثقيف بشأن المشاكل الصحية وتدابير الوقاية من هذه المشاكل ومكافحتها، تتضمن برامج وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ذات الأولوية، على الصعيد الوطني، برنامج التثقيف الصحي وترويجه، الذي خصص له، في عام ١٩٩٥، مبلغ ٨٥٧ ٩٨٠ ٦ كتزالات.

٩٩- وتعتبر الموارد التي تتأتى من التعاون الصحي الدولي مهمة جدا في عدد كبير من الحالات، لأنها تساعد على تلبية طلبات فئات من السكان قد لا تجد هذه الرعاية بدون هذه الموارد.

١٠٠- وفيما يلي المؤشرات المتصلة بحالات الوفيات:

الرعاية المؤسسية أثناء الحمل: ٣٨ في المائة؛

معدل وفيات الأمومة: ٢٤٨ في ١٠ ٠٠٠؛

تزيد وفيات الأمومة في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية بنسبة ٣٣ في المائة؛

تزيد وفيات الأمومة بين السكان الأصليين عنها بين السكان غير الأصليين بنسبة ٥٠ في المائة؛

يتم ٢٠ في المائة من ٣٦٠ ٠٠٠ حالة ولادة في اطار المؤسسات.

١٠١- وقد أظهرت تغطية البرنامج الخاص بالأم والطفل على الصعيد الوطني وبحسب المناطق وجود اتجاه ثابت في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨.

١٠٢- وظل مستوى رعاية الأطفال حتى عمر سنة واحدة دون تغيير في جميع أرجاء البلاد بين نهاية الفترة وفي بدايتها (٦٤ في المائة). وفي الأقاليم، انخفضت التغطية في المناطق الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، وزادت في منطقة العاصمة وضواحيها فقط (من ٤٢ إلى ٥٢ في المائة). وقد زادت التغطية المتعلقة بفئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من سنة واحدة إلى ٤ سنوات، من ٣١ في المائة إلى ٣٢ في المائة. وقد ظهرت الزيادات، على الصعيد الاقليمي، في المناطق الجنوبية الشرقية، والشمالية الشرقية والعاصمة وضواحيها. وحافظت المنطقتان الثالثة والسابعة على مستوى التغطية ذاته، بينما انخفضت التغطية في المناطق الثانية والخامسة والثامنة. وكانت التغطية الاجمالية لبرنامج وفيات الرضع لعام ١٩٨٨، الخاص بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ١ إلى ٤ أعوام، على الصعيد الوطني والاقليمي كالتالي:

المناطق

الأولى	٢٢ في المائة
الثانية	٢٦ في المائة
الثالثة	٤٤ في المائة
الرابعة	٥٦ في المائة
الخامسة	٢٢ في المائة
السادسة	٢٦ في المائة
السابعة	٢٢ في المائة
الثامنة	٥١ في المائة
الجمهورية	٣٢ في المائة

١٠٣- وفي إطار أنشطة القطاع العام، تنفذ وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية برامجها تمشياً مع مبادئ الحكومة الأساسية، بغية تعزيز مشاركة المجتمع المحلي في دعم التدابير الصحية وفي تطوير البنية التحتية للرعاية الصحية المحلية، ومن أجل مكافحة الفقر وذلك بتحسين التغطية ونوعية الرعاية وترشيد الانفاق الخاص بها، وضمان تقديم الخدمات على نحو عادل وفي الوقت المناسب إلى السكان الذين تكون صحتهم ورفاههم في خطر بسبب الفقر المدقع والتهميش.

١٠٤- وفيما يتعلق بنسبة الناتج القومي الاجمالي والميزانية الوطنية المكرسين للصحة بالمقارنة مع ١٠ و ٥ أعوام سابقة، نحيطم علماً بأن الناتج المحلي الاجمالي بلغ ٧٠٠ ٠٠٠ ٥٦٢ ٧٣ كيتزالات في عام ١٩٩٣. وبلغ الانفاق على الصحة ٢١٢ ٤٦٩ ١٠٤ كيتزالات.

١٠٥- وترد أدناه معدلات وفيات الرضع:

معدل وفيات الرضع: ٥٤ في الألف من المواليد الأحياء

وفيات الرضع في الفئة الاجتماعية الاقتصادية العليا: أقل من ١٠ في الألف من المواليد الأحياء؛

وفيات الرضع في الفئة الاجتماعية الاقتصادية الدنيا: تزيد عن ١٢٠ في الألف من المواليد الأحياء.

معدلات وفيات الرضع بحسب المحافظات

المحافظة	معدل وفيات الرضع من الألف في المواليد الأحياء
غواتيمالا	٤٢,٤٩
ألتا فيرابز	٣٩,٢٥
باخا فيرابز	٣٥,١٣
زاكابا	٣٣,٨٦
ايزابال	٣٦,٧٨
شيكيमولا	٢٧,٦١
البروغريسو	٤٨,٢٨
جوتيابا	٣٠,٥٦
جالابا	٣٤,٣٧
سانتا روزا	٣٥,٢٥
ساكاتيببي كويز	٤٥,٢١
شيمالتنانغو	٥٠,٤١
إسكوبنتيلا	٦٦,٨٦
كوييتزالتينانغو	٥١,٠٥
سان ماركوس	٣٣,٩٦
توتو نيكابان	٦٧,٠٩
سولولا	٥٥,٠٠
رتالهللو	٤٤,٢٠
سوتشيتيكويز	٦٠,٦٥
هويهلتنانغو	٣١,٠٣
الكويتشي	٤١,٢٤
البيتين	٤٣,٣٦

١٠٦- وفي المناطق تبلغ معدلات وفيات الرضع أعلى معدلاتها في المناطق الوسطى والجنوبية الغربية والجنوبية الشرقية (١٩٨٨):

المناطق

<u>الوسطى</u>	<u>الجنوبية-الغربية</u>	<u>الجنوبية-الشرقية</u>
٦٩ في الألف	٧٢ في الألف	٦٦ في الألف

١٠٧- ويتضح من المقارنة بين معدلات وفيات الرضع بين المحافظات أن أعلى المعدلات سُجلت في توتونيكابان واسكوينتلا وشيمالتينانغو.

١٠٨- ومعدل وفيات الرضع أعلى بقليل في فئة الصبيان منه في فئة البنات على الصعيد الوطني والاقليمي. ويتجه معدل وفيات الرضع بالنسبة للصبيان والبنات إلى الانخفاض.

١٠٩- ونسبة وفيات الرضع أعلى في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية.

معدلات وفيات الرضع بحسب مكان الإقامة

٦٢ في الألف (١٩٨٦)	في المناطق الحضرية
٨٢ في الألف (١٩٨٦)	في المناطق الريفية

١١٠- وتزيد نسبة وفيات الرضع بين السكان الأصليين عنها بين السكان غير الأصليين:

٧٧ في الألف (١٩٨٦)	السكان الأصليون
٧٠ في الألف (١٩٨٦)	السكان غير الأصليين

١١١- وكان توفير المياه النقية في المناطق الحضرية والريفية على النحو التالي:

١٩٩٠: تتوفر إمكانية الحصول على المياه النقية لنسبة ٦٠ في المائة من سكان غواتيمالا في المناطق الريفية ونسبة ٩٣,١ في المائة في المناطق الحضرية. وتفتقر نسبة ثلاث وأربعين في المائة من الأسر إلى مرافق تصريف الفضلات والمياه المنزلية المستعملة.

١٩٩٣: نسبة المنازل التي لا تصلها مياه الشرب:

٣٨ في المائة	في جميع أرجاء البلاد:
٨ في المائة	المناطق الحضرية:
٥٤ في المائة	المناطق الريفية:

الاصحاح: نسبة المنازل التي لا تصلها شبكات الصرف أو المجاري:

المناطق الحضرية: ٢٨ في المائة
المناطق الريفية: ٤٩ في المائة من المنازل تفتقر إلى المراحيض.

توفير المياه الصالحة للشرب والاصحاح (بالنسبة المئوية لاجمالي عدد السكان)

الخدمات	المنطقة	عام ١٩٩٠
المياه الصالحة للشرب	الحضرية	٩١,٨ في المائة
	الريفية	٤٢,٦ في المائة
	الوطنية	٦١,٦ في المائة
الاصحاح	الحضرية	٧٢,١ في المائة
	الريفية	٥١,٦ في المائة
	الوطنية	٥٩,٤ في المائة

مؤشرات عن توفير المياه والمراحيض في المناطق الريفية بحسب المناطق

نسبة الأسر من دون الامدادات بالمياه نسبة الأسر من دون المراحيض

أولا-	العاصمة وضواحيها	٥٤,٠ في المائة	٢٦,٩ في المائة
ثانيا-	الشمالية	٦٤,٩ في المائة	٤٦,١ في المائة
ثالثا-	الشمالية-الشرقية	٤١,٠ في المائة	٤٠,٦ في المائة
رابعا-	الجنوبية-الشرقية	٤٥,٦ في المائة	٥٠,٠ في المائة
خامسا-	الوسطى	٤٢,٨ في المائة	٢٨,٦ في المائة
سادسا-	الجنوبية-الغربية	٤٦,٦ في المائة	٦٠,٠ في المائة
سابعا-	الشمالية-الغربية	٥٧,٠ في المائة	٤٥,٤ في المائة
ثامنا-	البيتين	٨٤,٥ في المائة	٥٥,٠ في المائة

١١٢- في عام ١٩٩٣، بلغت النسب الشاملة للأطفال الحاصلين على اللقاح ضد شتى الأمراض التي يمكن تجنبها في المناطق الريفية والحضرية على النحو التالي:

الخنق	٧٥,٤ في المائة
الشاهوق	٧٥,٤ في المائة
الكزاز	٧٥,٤ في المائة
الحصبة	٧١,١ في المائة
شلل الأطفال	٧٧,٠ في المائة
التدرن	٤٥,٦ في المائة
توكسويد الكزاز	١٦,٧٧ في المائة

١١٣- وفي عام ١٩٩٣ كان معدل العمر المرتقب عند الميلاد للرجال والنساء في المناطق الحضرية والريفية على النحو التالي:

الرجال	٦٢,٤١ عاما
النساء	٦٧,٣٣ عاما
المجموع	٦٤,٨٠ عاما

١١٤- ولا يصل سوى ٣٤ في المائة من السكان إلى خدمات العاملين المتدربين القادرين على معالجة الأمراض والاصابات الشائعة في غضون ساعة سيرا على الأقدام أو بوسائل النقل، بسبب انعدام إمكانية الحصول على هذه الخدمات. وتغطية الاصحاح متوفرة لنسبة ٥٧ في المائة من السكان.

المادة ١٣

حق كل فرد في التعليم

١١٥- تغطي المواد ٧١-٨١ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا جميع جوانب التعليم في البلاد. ويرد أدناه شرح مفصل للتسجيل في المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية والحضرية.

التعليم قبل الابتدائي

الأطفال من سن ٥ إلى ٦ أعوام	٣٢٧ ٦٠٥
الطلاب المسجلون	١٨٩ ٧٦٠

التعليم الثنائي اللغة

٧٩ ٣١٢	الطلاب المسجلون
٤٣ ٤٦٤	الصبيان
٣٥ ٨٤٨	البنات
٧٢ ٠ ٨٠	في المدارس الحكومية
٧ ٢٣٢	في المدارس الخاصة
٧ ٩٩٩	في المناطق الحضرية
٢٦٢	في المناطق الريفية
٢ ٢٨٣	مجموع عدد المعلمين
٢ ٠ ٣٤	في المدارس الحكومية
٢٤٩	في المدارس الخاصة
١٦٢	في المناطق الحضرية
٢ ١٢١	في المناطق الريفية

رياض الأطفال

١١٠ ٤٤٨	الطلاب المسجلون
٥٥ ٩٧٢	الصبيان
٥٤ ٤٧٦	البنات
٥٥ ٤٦٨	في المدارس الحكومية
٥٤ ٩٨٠	في المدارس الخاصة
٩٧ ٠ ٧٠	في المناطق الحضرية
١٣ ٣٧٨	في المناطق الريفية
١ ٧٨٩	مجموع عدد المدارس
٧٥٠	الحكومية
١ ٠ ٣٩	الخاصة
١ ٤٤٥	المناطق الحضرية
٣٤٤	المناطق الريفية

مجموع عدد المعلمين ٢٢٦ ٤

١ ٤٩١	في المدارس الحكومية
٢ ٧٣٥	في المدارس الخاصة
٣ ٨٢٣	في المناطق الحضرية
٤٠٣	في المناطق الريفية

التعليم الابتدائي

١ ٣٤٠ ٦٥٧	الطلاب المسجلون
٧٢٨ ٠٤٤	الصبيان
٦١٢ ٦١٣	البنات
٥٦٩ ٣٩١	في المناطق الحضرية
٧٧١ ٢٦٦	في المناطق الريفية

١ ١١٥ ٤٩٣	في المدارس الحكومية
٤٠٦ ١٢٤	في المناطق الحضرية
٧٠٩ ٣٦٩	في المناطق الريفية

٢٢٥ ١٦٤	في المدارس الخاصة
١٦٣ ٢٦٧	في المناطق الحضرية
٦١ ٨٩٧	في المناطق الريفية

نسبة طلاب المدارس الحكومية

١٦ في المائة من دون مقاعد

١٠ ٠٨٨	مجموع عدد المدارس
٢ ٠٤٦	في المناطق الحضرية
٨ ٠٤٢	في المناطق الريفية

٧ ٩٩٦	الحكومية
١ ٠٢٠	في المناطق الحضرية
٦ ٩٩٦	في المناطق الريفية

٢ ٠٩٢	الخاصة
١ ٠٢٦	في المناطق الحضرية
١ ٠٦٦	في المناطق الريفية

٣٧ ٦٧٧	مجموع عدد المعلمين
١٨ ٥٧٣	في المناطق الحضرية
١٩ ١٠٤	في المناطق الريفية
٢٨ ٣٩٢	المدارس الحكومية
١١ ٠٦٢	في المناطق الحضرية
١٧ ٣٣٠	في المناطق الريفية
٩ ٢٨٥	المدارس الخاصة
٧ ٥١١	في المناطق الحضرية
١ ٧٧٤	في المناطق الريفية
٣٦,٦	معدل الطلاب لكل معلم واحد
٣٠,٧	في المناطق الحضرية
٤٠,٤	في المناطق الريفية
٣٩,٣	المدارس الحكومية
٣٦,٧	في المناطق الحضرية
٤٠,٩	في المناطق الريفية
٢٤,٢	المدارس الخاصة
٢١,٧	في المناطق الحضرية
٣٤,٩	في المناطق الريفية
٨٢,٥ في المائة	معدل التسجيل الاجمالي
٦٨,٠ في المائة	معدل التسجيل الصافي
٥٦,٦ في المائة	معدل المتحصل
	معدل المتسربين (كنسبة من
٨,٥ في المائة	اجمالي المسجلين)
٨,٧ في المائة	الصبيان
٨,٢ في المائة	البنات
٩,٢ في المائة	المدارس الحكومية
٤,٦ في المائة	المدارس الخاصة
٥,٠ في المائة	في المناطق الحضرية
١١,٠ في المائة	في المناطق الريفية

معدل النجاح (كنسبة من
اجمالي عدد المسجلين) ٧٣,٠ في المائة

في المدارس الحكومية ٧١,١ في المائة
في المدارس الخاصة ٨٢,٩ في المائة
في المناطق الحضرية ٨٠,٣ في المائة
في المناطق الريفية ٦٧,٨ في المائة

معدل السقوط ١٥,٩ في المائة

في المدارس الحكومية ١٧,٣ في المائة
في المدارس الخاصة ٩,٠ في المائة
في المناطق الحضرية ١٢,٧ في المائة
في المناطق الريفية ١٨,٣ في المائة

مجموع عدد الغرف المدرسية ٣٨ ٤٧٥

في المدارس الحكومية ٣٠ ٠٦٩
في المناطق الحضرية ١٠ ١٩٩
في المناطق الريفية ١٩ ٨٧٠
في المدارس الخاصة ٨ ٤٠٦
في المناطق الحضرية ٦ ٦٤٨
في المناطق الريفية ١ ٧٥٨

التعليم العالي

التحق ٥٦٧ ٧١ طالبا بالدراسات الجامعية التالية:

الهندسة الزراعية، والهندسة المعمارية، وعلم الاقتصاد، والحقوق وعلم الاجتماع، والعلوم السياسية، والطب، وعلم الكيمياء والصيدلة، والعلوم الإنسانية، والهندسة، وطب الأسنان، والطب البيطري وتربية الماشية والدواجن، وعلم النفس، والتاريخ، والعمل الاجتماعي، وعلوم الاتصالات.

ويبلغ عدد الطلاب المتخرجين في هذه المجالات ٢٣٨ ٢ طالبا.

المادة ١٤**التعليم الابتدائي الالزامي والمجاني**

١١٦- التعليم الابتدائي الزامي ومجاني في غواتيمالا، وفقا لأحكام الدستور السياسي للجمهورية المذكورة في إطار المادة السابقة التي تم تناولها في هذا التقرير.

المادة ١٥**حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية
والتمتع بفوائد التقدم العلمي**

١١٧- فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اعتمدها الحكومة لإعمال حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يعبر عن ثقافته الخاصة به، تنص المواد من ٥٧ إلى ٦٥ والمادة ١٢١ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا بوضوح على جميع جوانب الحق في الثقافة، والهوية الثقافية، والحماية الثقافية والبحث، وحماية التراث الثقافي، وحماية الفن التقليدي والفنون الشعبية، والحرف، والحق في التعبير الابداعي، والتراث الطبيعي، وحفظ وحماية الثقافة وكل ما يعتبر ملكية للدولة.

١١٨- وفيما يتعلق بالأموال المتاحة لتعزيز التنمية الثقافية والمشاركة الشعبية في الحياة الثقافية، بما في ذلك الدعم الحكومي للمبادرات الخاصة، يعتبر إنشاء وزارة الثقافة والرياضة، التي بدأت عملها في عام ١٩٨٦، إحدى أهم مساهمات الدولة المقدمة إلى الوطن. وتتولى هذه الوزارة مسؤولية وضع السياسات الثقافية لصالح السكان.

١١٩- وتبلغ الميزانية التي خصصها الكونغرس للوزارة ٢٩ مليوناً من الكيتزالات في السنة الضريبية ١٩٩٥. وتتضمن ميزانية الانفاق للوزارة، التي يوافق عليها الكونغرس لكل سنة مالية، الاعتمادات المخصصة لتعزيز التنمية الثقافية، باعتبارها جزءاً من برامج أعمال الوزارة، طبقاً لولايتها.

١٢٠- وفيما يتعلق بالبنية المؤسسية المقامة لتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المشاركة الشعبية في الثقافة، كالمراكز الثقافية والمتاحف والمكاتب والمسارح ودور السينما، وفي الفنون الشعبية والحرف الفنية، تركز الوزارة عملها من أجل تعزيز المشاركة الشعبية في مجال الثقافة عن طريق المكاتب على الصعيد الوطني وصعيد المحافظات وتنشر الفنون والثقافة الوطنية والدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم احتفالات ثقافية عن عصر ما قبل وصول الاسبان والعصر الاستعماري والعصر الجمهوري، من خلال خمسة متاحف وطنية في العاصمة فضلاً عن تسعة متاحف اقليمية.

١٢١- وقد أُعيد مؤخراً تنظيم الوزارة في شكل مديريتين عامتين كبيرتين هما: مديرية التراث الثقافي، التي تتولى مسؤولية المشاركة الشعبية في مجال الثقافة، ومديرية المركز الثقافي من أجل دعم صندوق محدد.

١٢٢- وأبرم المتحف الوطني لعلوم الآثار والانثروبولوجية اتفاقاً تعاونياً مع مؤسسة GET. وكذلك المتحف الوطني للفنون الحديثة مع مجلس الفنون الجميلة الوطني. ويجري حالياً التفاوض مع القطاع الخاص بشأن اتفاقيات تعاون متعددة.

١٢٣- وفيما يتعلق بتعزيز الهوية الثقافية بوصفها عاملاً من عوامل الاحترام المتبادل بين الأفراد والمجموعات والقوميات والمناطق، تعتمد الوزارة برامج لتعزيز الهوية الثقافية لا من أجل الثقافات الشعبية فحسب وإنما أيضاً من أجل تسهيل إمكانيات المشاركة لأفراد ثقافة المايا.

١٢٤- وفيما يتعلق بثقافة السلم، تعتبر السياسة الثقافية عنصراً حاسماً بالنسبة لهويتنا. فيجري التشجيع على الاحتفال بجميع المناسبات التي تعزز الوثام الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي الوثام الثقافي عن طريق شتى وسائل الاتصالات الاجتماعية.

١٢٥- وفيما يتعلق بتعزيز التوعية والتمتع بالتراث الثقافي للمجموعات الإثنية والأقليات القومية والسكان الأصليين، لا تطبق الوزارة برامج أو سياسة عامة في هذا الصدد ولكنها تضع حالياً سياسات ترمي إلى تشجيع مشاركة هذه المجموعات. وهناك وحدة استشارية وزارية لشؤون السكان الأصليين، التي تمثل إحدى الانجازات الرئيسية التي حققتها الوزارة.

١٢٦- وفيما يتعلق بالدور الذي تؤديه وسائل الإعلام ووسائل الاتصالات في التشجيع على المشاركة في الحياة الثقافية، تضم الوزارة أقساماً كمركز استورياس الثقافي لميخائيل أنجيل (Miguel Angel Asturias) وإذاعة فارو (Faro) وساحة الديمقراطية (Parque La Democracia) والدار الثقافي للنشر والتحرير.

١٢٧- وفيما يتعلق بالحفاظ على التراث الثقافي للجنس البشري وعرضه، طبقاً للقانون والاتفاق المبرم في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن إنشاء معهد الأنثروبولوجيا والتاريخ، تمارس أنشطة تتعلق بحفظ التراث الثقافي وعرضه من خلال الوحدات الفنية التابعة لهذا المعهد، يقوم بها مكتب تسجيل الممتلكات الأثرية والتاريخية والفنية وإدارة المباني الأثرية التي ترقى إلى عصر ما قبل وصول الإسبان والعصر الاستعماري، وهما عن جرد وتصنيف آثار هاتين الفترتين وكذلك مواد الفن الشعبي والمباني ذات الأهمية الثقافية. وتنفذ برامج مستمرة لحفظ التراث الثقافي للجنس البشري، لا سيما في مدينة أنتيغوا وساحة تيكال الوطنية وساحة كيريكوا الأثرية.

١٢٨- وفيما يتعلق بالتشريع الذي يحمي حرية الإبداع والأداء الفنيين، بما في ذلك حرية نشر نتائج هذه الأنشطة، وكذلك فيما يتعلق بوجود أية دلالة على القيود أو الحدود على الحرية، فإن الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا يرتب هذه الحرية في القانون الخاص بالتعبير عن الرأي والقانون الخاص بحقوق المؤلف.

١٢٩- ويتم توفير التثقيف المهني في مجال الثقافة والفنون من خلال مدارس الفنون التابعة لوزارة الثقافة والرياضة ومن خلال شتى برامج التثقيف المهني التي تقدمها جامعات غواتيمالا. وبالإضافة إلى ترويج التثقيف الشعبي الذي تقوم به الوزارة من خلال المراكز الثقافية والمراكز الأخرى التي لا يمكنها بحكم طبيعتها أن توفر التعليم الرسمي، هناك زهاء ٣٢ مدرسة فنية اقليمية تابعة للوزارة.

١٣٠- وفيما يتعلق بالتدابير الأخرى المتخذة من أجل صون الثقافة وإنمائها ونشرها، تدعم مديرية التراث الطبيعي والثقافي، وعلى الأخص وحداتها الفنية، المشاريع التعاونية الرامية إلى حفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها داخل البلد، بتنفيذ مشاريع محددة مع البلديات واللجان المحلية. وآلية العمل الأساسية تتمثل في قيام المؤسسة بتوفير الموظفين الفنيين والعلميين في حين توفر اللجان الموظفين التنفيذيين. ويجري أيضا العمل على إرساء اتفاقيات دولية تتيح القيام بمشاريع بمساعدة فنية دولية وتمويل و/أو قروض دولية.

١٣١- وبالنظر إلى هدف تحقيق السلم، تعد الوزارة خطة وبرامج من أجل التنمية الثقافية. ويتسم دعم الوزارة لتعزيز التغيير في مجالي الصحة والتعليم بأقصى الأهمية وتراعي الوزارة دعم هذا التغيير في كل الأنشطة التي ترعاها.

١٣٢- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة من أجل أعمال حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، بما في ذلك تلك الرامية إلى صون العلم وإنمائه ونشره، تنص المادة ٥٩ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا بوضوح على أن الالتزامات الأساسية المناطة بالدولة تشمل حماية الثقافة الوطنية وإنمائها ونشرها؛ وسن قوانين ووضع لوائح ترمي إلى إثرائها وترميم وحفظ واسترداد مقوماتها؛ وتعزيز وتنظيم إجراء الدراسات العلمية بشأنها؛ وتطوير واستخدام التكنولوجيا اللازمة.

١٣٣- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق التقدم العلمي لصالح الجميع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حفظ التراث الطبيعي للجنس البشري والعمل من أجل بيئة صحية ونقية وتوفير المعلومات عن البنية المؤسسية المنشأة لهذا الغرض، فإن دولة غواتيمالا طرف في الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. وهي أيضا طرف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الأثري والتاريخي والفني للبلدان الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور)، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والعلمية والفنية وهي عضو في مكتب التنسيق الثقافي والتعليمي لبلدان أمريكا الوسطى.

١٣٤- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل ترويج ونشر المعلومات عن التقدم العلمي، تقوم وزارة الثقافة والرياضة، إدراكا منها بضرورة ترويج ونشر المعلومات عن التقدم العلمي، بدعم سياسات شتى ترمي إلى تعزيز هذا النشر، فقد زودت إذاعة فارو الثقافية، التي كانت على وشك توقيف البث، بجهاز إرسال عالي القدرة بحيث تتمكن من مواصلة البث. وقد تم أيضا تعزيز مؤسسات أخرى ذات أهمية حيوية بالنسبة للحياة الثقافية في البلاد؛ فيمكن الإشارة في جملة أمور، إلى حفظ وحماية مركز ميخائيل أنجيل الثقافي في استورياس.

١٣٥- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل منع استخدام التقدم العلمي والفني لأغراض تناقض التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والحرية الشخصية والخصوصية والحقوق المماثلة، فإن الوزارة لم تعرقل قط هذا التقدم. وتجدر الإشارة إلى الاهتمام الخاص بتمكين جميع المواطنين من التمتع بهذه الحقوق، التي يكفلها الدستور السياسي للجمهورية.

١٣٦- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة من أجل أعمال حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من تأليفه، وعلى الأخص التدابير الرامية إلى أعمال هذا الحق إعمالاً تاماً، بما في ذلك تهيئة الظروف المواتية للأنشطة العلمية والأدبية والفنية، فإن مشروع القانون الجديد الخاص بحقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة معروض الآن أمام الكونغرس. وينظم هذا المشروع جميع المشاكل المعاصرة في هذا المجال.

١٣٧- وفيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل صون وتنمية ونشر العلم والثقافة، فقد بذلت كل الجهود من أجل ضمان احترام هذه الحقوق، موفرة لكل شخص، حيثما أمكن، إمكانية التمتع بالفوائد الملازمة لهما. ويضمن الدستور السياسي للجمهورية، حسب الأصول، هذا الحق ويكفل بالتالي الامتثال له. وقد وافق الكونغرس، مؤخراً، على ميزانية الدخل والانفاق للوزارة، البالغ قدرها ٢٩ مليوناً من الكيوتالات ويعتبر ذلك خطوة إيجابية بالنسبة لصون وتنمية ونشر العلم والثقافة.

١٣٨- ومن حيث التدابير المتخذة على الصعيد الدستوري، في إطار نظام التعليم الوطني ومن خلال وسائل الاتصالات، فقد عززت وزارة الثقافة والرياضة مدارس الفنون الإقليمية الناشطة داخل البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً دعم المدرسة العليا للفنون (Escuela Superior de Arte) بالاشتراك مع جامعة سان كارلوس والتي ستسد ثغرة من ثغرات التعليم المهني الفني.

١٣٩- وفيما يتعلق بجميع الخطوات الأخرى المتخذة من أجل تعزيز صون وتنمية ونشر العلم والثقافة وفرت الوزارة الدعم في المجالات التالية: دعم جميع الأشخاص القائمين بأنشطة إبداعية، بما في ذلك الفن والأدب والرقص والموسيقى والفنون التشكيلية؛ ومدارس الفنون الإقليمية التي تعتبر الوسيط النموذجي للتنظيم المنهجي للدورات التدريبية الفنية لصالح السكان؛ والتبادل الثقافي للمجموعات الرسمية وغير الرسمية مع الدول الصديقة، كالتبادل الذي سيجري في شباط/فبراير ١٩٩٥ في فيينا في النمسا، الذي سيشارك فيه موسيقيون وفرق رقص شعبي وعازفو فرقة ماريمبا وغيرهم من الفنانين الغواتيماليين.

١٤٠- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل احترام وحماية الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، تدعم وزارة الثقافة والرياضة الفنانين الغواتيماليين من أجل إنجاز تدريبهم من خلال تقديم منح دراسية إلى بلدان أمريكية عديدة، نذكر على سبيل المثال، عالم الموسيقى إيغور دي غانديرياس الذي يدرس حالياً للحصول على درجة الدكتوراه في الموسيقى المعاصرة في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى أفراد من الأوركسترا السيمفونية الوطنية الذين وجهت إليهم الدعوة لمتابعة دورات تدريبية في بلدان أمريكا الوسطى أو أمريكا الجنوبية أو أوروبا. وبالمثل، تمثل وفود غواتيمالية الدولة بكفاءة في مؤسسات دولية كالبيونسكو وتعزز الأنشطة الإبداعية والفنية والثقافية لغواتيمالا من خلال تقديم الإعانات والحوافز.

١٤١- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل ضمان حرية تبادل المعلومات والآراء والخبرات العلمية والفنية والثقافية بين العلماء والكتاب والقائمين بأنشطة إبداعية والفنانين وغيرهم من المبدعين ومؤسساتهم الخاصة بهم، تقيم الوزارة علاقات عمل وثيقة مع الملحقين الثقافيين للسفارات. وقد وقعت على اتفاقيات ورسالات تهاهم هامة بشأن التنمية الثقافية، بما في ذلك اتفاقية بشأن فتح مكتبة تابعة للصدوق الثقافي الاقتصادي للمكسيك الذي سيخزن فيه عدد كبير من المؤلفات التي ستوزع في غواتيمالا ومن ثم في بلدان

أمريكا الوسطى. وتتعلق اتفاقية هامة بمعرض الكتب المكسيكي - الغواتيمالي، الذي عُرض فيه، حتى هذا التاريخ، أفضل المنشورات لكل بلد في إطار عروضه الثمانية.

١٤٢- وقد أدت التدابير المتخذة من أجل ضمان حرية تبادل المعلومات والآراء والخبرات العلمية والفنية والثقافية إلى تيسير العلاقات مع المنظمات الدولية كاليونسكو، والمجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية، ومنظمة البلدان الأمريكية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمانة العامة لمكتب التنسيق التعليمي والثقافي لبلدان أمريكا الوسطى، التي مقرها في سان خوسيه في كوستاريكا، والمؤسسة الثقافية المكسيكية، وكذلك مع السفارات الصديقة التي تعمل في إطار مشاريع لتبادل المعلومات من أجل حفظ وصون التراث الطبيعي والثقافي.

١٤٣- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل دعم الجمعيات العلمية والمجمعات العلمية والرابطات المهنية واتحادات العمال وغيرها من المنظمات والمؤسسات التي تقوم ببحوث علمية وأنشطة ابداعية، تجري وزارة الثقافة والرياضة حاليا، من خلال إدارة دعم الأنشطة الابداعية، مبادلات تتعلق بمختلف أشكال الأنشطة الابداعية في جميع المجالات الفنية. ونذكر على سبيل المثال المؤتمر الثالث لبلدان أمريكا الوسطى بشأن الأدب، الذي سيعقد بمساعدة الوزارة وجامعة سان كارلوس وجماعة الكتاب الغواتيماليين، والذي ستشترك وتتعاون فيه، أيضا، جامعات من الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٤- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تعزز حكومة غواتيمالا بموجبها التعاون والعلاقات الدولية في المجالات العلمية والثقافية وتنميتها، فإن وزارة الثقافة والرياضة تقوم، مسترشدة بالمبادئ المنصوص عليها في الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا، بتعزيز وتنمية العلاقات الثنائية مع البلدان الصديقة. وقد أفضت هذه العلاقات إلى انجازات مبشرة بخير جم بالنسبة لغواتيمالا، على النحو المشروح أدناه.

١٤٥- وفيما يتعلق بمشاركة العلماء والكتاب والفنانين وغيرهم من الأشخاص المساهمين في البحوث العلمية أو الأنشطة الابداعية في إطار المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات العلمية والثقافية، يجدر تعداد المناسبات والندوات والحلقات الدراسية الفنية والعلمية التي شاركت فيها الوزارة، وتتضمن ما يلي:

- مشاركة الوزارة في اجتماع اللجنة المشتركة بين الحكومات من أجل تشجيع عودة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالات التملك غير المشروع (باريس، أيار/مايو ١٩٩٤)؛

- مشاركة الوزارة في المؤتمر العام السابع والعشرين لليونسكو (باريس، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)؛

- ومشاركة الوزارة في صياغة التشريع الخاص بالتراث الثقافي في بنما وكوستاريكا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛

- ومشاركة الوزارة في المؤتمر الأول بشأن التشريع الثقافي لبلدان أمريكا الوسطى؛ وقد أُعدت، أيضا ثلاثة مشاريع اتفاقيات بشأن التراث الثقافي؛
- ومشاركة الوزارة في اجتماعات وزراء التربية والتعليم التي نظمها مكتب التنسيق التعليمي الثقافي لبلدان أمريكا الوسطى (في تموز/يوليه وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر).
- ١٤٦- وفيما يتعلق بالعوامل والصعوبات التي أثرت على تطوير العلاقات الدولية في هذه المجالات، فإن العوامل الرئيسية تكمن في الافتقار إلى موارد الميزانية، وذلك لأسباب سبق ذكرها، ولو توفرت لاتاحت لغواتيمالا إرسال شخصيات مرموقة للاشتراك في الاجتماعات الدولية. ولم تكن هناك أموال متاحة لمتابعة تنفيذ البرامج التي تمت الموافقة عليها على نحو ثنائي أو متعدد الأطراف.
- ١٤٧- وفيما يتعلق بالتغيرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية التي تؤثر سلبا على الحقوق العلمية والثقافية، في الأعوام الخمسة الماضية، لم تطرأ أية تغيرات. وبالعكس من ذلك، وضعت نصوص قانونية تشجع هذه السياسات.
- ١٤٨- وتعدى وزارة الثقافة والرياضة بتحديث السياسات الثقافية والتعليمية على نحو يجعلها تستجيب لاحتياجات السكان الحالية. وسينظر الكونغرس قريبا في التشريع الخاص بحقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة وكذلك في القانون الخاص بحماية الصناعات اليدوية. وقد صدر، أيضا، قانونان خاصان بترويج الكتب وبمجمع مايا للغات، وينصان على عقوبات صارمة بموجب قانون العقوبات في حالات سلب أو سرقة الممتلكات التاريخية أو الفنية الدينية الأصل.
- ١٤٩- وفيما يتعلق بالدور الذي تؤديه المساعدة الدولية في الأعمال التام للحقوق العلمية والثقافية، فإن هذه المساعدة تعكسها برامج صون المباني الأثرية (ساحة تيكال والمدن التاريخية مثل انتيفوا). وبالإضافة إلى ذلك، تم الحصول على نوع آخر من المساعدات الهامة من جانب المؤسسات الدولية، والتي ساهمت على نحو ملحوظ في مجال الحقوق العلمية والثقافية في البلاد.
